وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

النقل القسري للسكان في ظل القانون الدولي المعاصر

"الحي الفلسطيني الشيخ جراح نموذجا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة:

- مولوة زينب

إشراف الأستاذ الدكتور:

- غربي أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عمري عبد القادررئيسـا

الدكتور: غربي أسامةمشرفـا

الدكتور: قادري توفيقمناقشـا

السنة الدراسية: 2022/2021

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي حفظها الله ورعاها

أهدي هذا العمل

شكـــر وتقديــر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: " **الأستاذ الدكتور غربي أسامة** " الذي رافقني طيلة فترة إنجاز هذا البحث ولم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات.

كما لا أنسى تقديم الشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وكل من قام بدعمي وتشجيعي طيلة مساري الدراسي.

مقدمـــة

مقدمة

تعددت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واختلفت بحسب الهدف الذي يريد القائم بهذه الجرائم تحقيقه، فالنقل القسري مثلا كونه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في نفس الوقت حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كان سائدا في النزاعات الداخلية أو الدولية فهو يشكل خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمنذ القدم يعتبر النقل القسري للمدنيين فعلا مخالفا لأعراف الحرب. ولكن كونه لم يكن مقنن كان يوجه ضد المدنيين العزل بطريقة عشوائية وبدون وجه حق، ويعبر النقل أو الترحيل أو التهجير القسري عن نفس الفعل، وبما أن النقل القسري للسكان كان سائدا منذ القدم إلى يومنا هذا كالنقل القسري الذي شهده سكان حي الشيخ جراح المقدسي منذ سنوات عديدة إلى غاية يومنا هذا فقد ظهر هذا النزاع للعلن وبصورة واضحة في شهر ماي من سنة 2021 وقوبل هذا الفعل الشنيع الذي قامت به سلطة الاحتلال تجاه المقدسيين بالاستنكار من طرف المجتمع الدولي.

ومع تسارع الأحداث وقيام إسرائيل بتعنيف السكان المدنيين بسبب الاحتجاج على قرار الترحيل القسري أضحت قضية حي الشيخ جراح قضية رأي عام، مما استوجب تدخل المجتمع الدولي للتخفيف من حدة الصراع سواء نظريا أو ميدانيا. بالنسبة للشق النظري يتمثل في مداخلات رجال ونساء باحثين في الشؤون القانونية والاجتماعية، كون قرار النقل القسري للمدنيين مخالف لقواعد القانون الدولي، وأنه حتما سيؤثر على البنية الديمغرافية للحي المقدسي وعلى نفسية المقيمين بالحي، وأن الاستيطان مخالف لاتفاقيات جنيف الأربعة باعتبار أن إسرائيل قد صدقت على هذه الاتفاقيات.

وقد أثار النزاع سخط سكان الحي مما دفعهم ذلك للاستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لمنع القرار الذي يقضي ترحيلهم من مساكنهم التي يقطنوها بصفة مشروعة، كون هذا القرار مخالف للقانون فنزاع حي الشيخ جراح يغلب عليه الطابع القانوني كونه بدأ من المحكمة الإسرائيلية واستعملت سلطة الاحتلال قوانين تخدم مصالحها ومصالح المستوطنين اليهود.

ونظرا لتعدد تعريفات النقل القسري للسكان المدنيين ووجود مصطلحات مشابهة له تندرج ضمن سياق واحد معه ،نحتاج في بداية الأمر إلى التطرق لتعريف الفقهاء وأيضا إلى التعريف القضائي الذي استنبطناه من خلال بعض الأحكام الصادرة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وأيضا الأساس القانوني الذي بموجبه تم تجريم النقل القسري للسكان باعتباره فعل مخل بقواعد القانون الدولي وكمرحلة ثانية تطرقنا إلى النموذج الذي ارتأينا انه مناسب لجريمة النقل القسري للسكان كون قضية حي الشيخ جراح تضمنت تهجيرا واسعا لأهالي الحي.

وبما أن النقل القسري للسكان موجود منذ القدم، كان لابد من دراسة هذه الجريمة منذ الحضارات القديمة حتى نزول الشرائع السماوية، وأخيرا عمليات الترحيل القسري خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وصولا إلى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة لما خلفته هذه الحروب من حالات تشريد واختــلاط الأجناس بسبب النقــل القسري للسكان من مواطنهم الأصليــة إلى أماكن أخرى سواء داخـل أو خارج الوطن.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة النقل القسري للسكان في كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كون هذه الجريمة دولية وأيضا إسقاط هذه الجريمة على ترحيل أهالي حي الشيخ جراح باستخدام أساليب غير قانونية ،وأيضا هذه الدراسة لها أهمية وقيمة إنسانية كون ما تعرض له أهالي الحي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني كون هذا الأخير يقر بحماية المدنيين العزل وأنه لا توجه أي عملية عدائية ضدهم، وأيضا أن حق الملكية هو حق من حقوق الإنسان أقرته العديد من المواثيق الدولية وأن نزاع حي الشيخ جراح لا يزال مستمرا بالرغم من تهدئة الأوضاع وأيضا كون إسرائيل قد قامت من قبل بممارسات مثل هذه من أجل التغلغل أكثر في القدس وتهويدها وهذا الاستيطان منافي أيضا لقواعد القانون الدولي .

ونظرا لقيمة البحث العلمي في وقتنا الراهن وأهميته في جميع الميادين ،اخترنا موضوع الدراسة الذي بين أيدينا لعدة أسباب، فالأسباب الذاتية منها الاهتمام بالقضايا الإنسانية وكون النزاع لاقى صدى واسع في جميع أنحاء العالم وربما هذه الدراسة تعود بالفائدة لأهالي الحي الذين هم عرضة للطرد من قبل المحتل الإسرائيلي في أي لحظة، وأما الأسباب الموضوعية كون جريمة النقل القسري للسكان وما وقع في حي الشيخ جراح من تهجير لابد له من الإلمام بهذه الجريمة نظرا لخطورتها وكونها تهدف إلى التطهير العرقي لجنس محدد بذاته، مما دعا إلى إجراء بحوث ودراسات أكثر للتوعية والحد من مخاطر هذه الجريمة التي باتت تهدد الشعوب المستضعفة .

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني لجريمة النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح في نظام روما الأساسي؟

وبما أن إشكالية البحث العلمي تتكون من متغيرين أحدهما تابع والأخر مستقل، والأمر هنا أن المتغير التابع هو النقل القسري للسكان والمتغير المستقل هو التكييف القانوني لجريمة النقل القسري للسكان.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر استتبعناها بالأسئلة الفرعية التالية:

ما هو موقف القانون الدولي من جريمة النقل القسري للسكان؟

كيف صنفت المواثيق والإعلانات الدولية جريمة النقل القسري للسكان؟

ما مدى مشروعية القوانين التي اعتمدتها إسرائيل لترحيل أهالي حي الشيخ جراح؟

ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من عمليات النقل القسري التي تعرض لها أهالي الحي؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل جريمة النقل القسري، وأيضا الأحداث والوقائع بالنسبة لنموذج الدراسة من الناحية القانونية، بالاعتماد على مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين في الفصل الأول سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للنقل القسري للسكان أما في الفصل الثاني فسيتم دراسة أبعاد قضية حي الشيخ جراح في القانون الدولي وتحت كل فصل مبحثين، فضمن الفصل الأول تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم النقل القسري للسكان وفي المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لجريمة النقل القسري للسكان أما تحت الفصل الثاني فتضمن المبحث الأول الجذور التاريخية لقضية حي الشيخ جراح وفي المبحث الثاني تم تناول الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في صد النزاع القائم .

وقد كان النقل أو الترحيل القسري للسكان محل واهتمام وبحث من طرف بعض الأكاديميين نستعرض البعض منها كدراسات سابقة لموضوع بحثنا أنه:

-كان محل دراسة من قبل الطالب وليد بن شعيرة في رسالته للحصول على درجة الماجستير المعنونة ب "الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني".

-صباح حسن عزيز في رسالة للحصول درجة الماجستير المعنونة ب "جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)".

-محمد كامل عبد القادر الجندي في رسالة للحصول على درجة الماجستير المعنونة ب "التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني".

وكدراسة تقييمية للرسائل المذكورة أعلاه، نجد أنها قد درست النقل القسري للسكان في ضوء القانون الدولي الإنساني من زاوية أن جريمة النقل القسري للسكان تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون التحدث عن المسؤولية الدولية المترتبة عن خرق هذا القانون.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنقل القسري للسكان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنقل القسري للسكان

خلفت النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الخارجية آثار سلبية عديدة، وكان المتنازعون يستخدمون طرق شتى للانتقام من العدو وزعزعة قوته، فأسلوب النقل أو الترحيل القسري للسكان كان منتشرا منذ القدم كسبيل لتحقيق أغراض معينة. فهو ينبني على إكراه السكان أو استعمال القوة ضدهم أو التهديد باستخدامها من اجل ترك منازلهم وممتلكاتهم لصالح العدو، وهذا الأسلوب ينجر عنه العديد من المخلفات التي تعود بالسلب على السكان المرحلين قسرا من مختلف النواحي، وعلى هذا الأساس لم يكن هناك في وقت سابق ضوابط قانونية صارمة تحكم خوض الحروب فقد كان الأسلوب الهمجي هو السائد آنذاك.

فلم تكن هنالك قواعد تفرق بين النساء أو الأطفال أو المدنيين العزل، فكل الناس سواسية أمام العدو فقد شهدت الحضارات القديمة والأديان السماوية وحتى الحرب العالمية الأولى والثانية نقل قسري واسع للمدنيين، مما أدى إلى تغيير في البنية الديمغرافية للمناطق التي رحل منها السكان قسرا. ونتيجة لذلك اضطر الفاعلين في المجتمع الدولي لوضع قواعد ومبادئ تحكم خوص الصراعات المسلحة منها التي تجرم النقل القسري للسكان بدون مبرر قانوني لذلك. فبعد محاولات عديدة وإبرام العديد من الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اعتبر النقل القسري للسكان جريمة مكتملة الأركان وتعددت مرادفات هذه الجريمة إلا أنها تندرج ضمن مضمون واحد.

وبغية كشف الغموض واللبس عن النقل القسري للسكان والمفاهيم المشابهة له وعن مراحل تجريمه وصولا إلى أركان جريمة النقل القسري للسكان، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين قمنا في المبحث الأول تحت عنوان مفهوم النقل القسري للسكان بتعريف النقل القسري للسكان، وأيضا فرقنا بين كل من النقل والمفاهيم الأخرى المشابهة له، بالإضافة إلى التطور التاريخي للنقل القسري للسكان وأخيرا فيما يخص المبحث الثاني عالجنا فيه الإطار القانوني للنقل القسري للسكان.

المبحث الأول: مفهوم النقل القسري للسكان

يعد مفهوم النقل القسري للسكان مصطلح حديث النشأة في المواثيق الدولية بالرغم من أن الفعل موجود منذ القدم إلا انه لم يظهر بشكل واضح إلا بعد العديد من الدراسات والأبحاث، وهذا المصطلح يحمل في طياته العديد من الأمور التي غالبا ما تتمحور حول الإكراه، واستخدام القوة، أي ان النقل او الترحيل ليس له عذر قانوني أو ضرورة ملحة، وإنما غرضه تحقيق أهداف على حساب المدنيين العزل.

ومن أجل التدقيق أكثر في مفهوم النقل القسري للسكان سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى تعريف النقل القسري للسكان من الجانب الفقهي والتعريف القانوني، ثم سنميز بين النقل القسري للسكان والمفاهيم المشابهة له، أما في المطلب الثاني المعنون بالتطور التاريخي للنقل القسري للسكان والذي سنتناول فيه النقل القسري للسكان قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعد تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف النقل القسري للسكان

إن النقل القسري للسكان مفهوم حديث النشأة مقارنة ببعض المفاهيم الأخرى وتتعدد تسمياته من فقيه لآخر ومن مرجع لآخر ولكن جل هذه المصطلحات تندرج ضمن سياق واحد، ويحمل كل مصطلح معاني أو دلالات لا يحتويها مصطلح مشابه له وبما أن النقل القسري للسكان مصطلح حديث النشأة فإنه يحتاج إلى تحديد معناه الفقهي قبل التعريف القضائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنقل القسري للسكان

حيث يعرف الدكتور عمر سعد الله النقل القسري بأنه:" يعبر عن إبعاد السكان كرها من أماكن إقامتهم الأصلية. أو نقل الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي."[1].

وعرفه الدكتور نزار السامرائي:" النقل أو التهجير القسري بأنه ممارسة تنفذها الحكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراض معينة وإحلال مجامع سكانية أخرى بدلا عنها". [2]

كما عرفه الدكتور رشاد السيد:" بأنه السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك

[1]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص 216.

[2]- نزار السامرائي، التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، 10 سبتمبر 2014، الموقع: https://rawabetcenter.com/archives/378، أطلع عليه يوم2022/04/17.

بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين أجانب، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم."[1]

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للنقل القسري للسكان أنه بالضرورة يستلزم تواجد مجموعة من السكان المدنيين في منازلهم التي تعتبر ملكية خاصة لهم لا يجوز لأي كان تجريدهم منها دون وجود مبرر قانوني أو ضرورة ملحة.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للنقل القسري للسكان

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا النقل القسري للسكان بأنه:" الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". [2]

كما نصت المادة السابعة من نظام المحكمة في البند الثاني الفقرة(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النقل القسري بأنه:" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ".[3]

من خلال التعريف القضائي الذي تطرقت له كل من محكمة يوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية نجد أنهما يتشابهان لحد كبير حيث تضمن التعريفين أن النقل القسري يكون إما بالطرد التعسفي أو أي وسيلة أخرى تتعارض وقواعد القانون الدولي.

وكنتيجة لما تطرقنا إليه سابقا يمكن تعريف النقل القسري بأنه إجراء تعسفي غير قانوني تقوم به سلطة الاحتلال أو قوة عسكرية أخرى بترحيل المدنيين العزل دون أي مبرر قانوني يسمح بذلك وبنية إحلال محل السكان الأصليين مستوطنين أجانب يكون الغرض منها تطهير تلك المنطقة من مالكيها الأصليين.

الفرع الثالث: تمييز النقل القسري للسكان عن غيره من المفاهيم

يتشابه مصطلح النقل القسري للسكان مع بعض المعاني الأخرى والتي بدورها تتشارك في نقاط محددة وتختلف في نقاط أخرى كما هو موضح فيما يلي:

[1] -رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص238.

[2]-محمد عناب ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية اتجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد ،2013/11/26، ص3.

[3]- انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: النفي

يتمحور النفي في الغالب على طرد أو ترحيل السكان المدنيين خارج حدود الإقليم الذي يتواجدون فيه من المنازل أو الأحياء التي يقطنون فيها قانونيا إلى مناطق أخرى، وفي أغلب الأحيان يستخدم النفي كوسيلة لتوقيع العقاب على أشخاص معينة بالذات، وهذا راجع للمكانة المرموقة التي يحظى بها هؤلاء وسط شعوبهم إما بسبب مكانتهم أو بسبب قدرتهم على التأثير فيهم[1].

وغالبا ما تقوم سلطة الاحتلال باستعمال أسلوب النفي ضد المدنيين العزل من أجل حرمانهم من وطنهم وبغية عزلهم عن أفراد بلدهم بغرض عدم التأثير عليهم وهو ما ينافي قواعد القانون الدولي.

ثانيا: النزوح الإرادي للسكان

لا يسري أسلوب القوة أو الضغط على النزوح الإرادي للسكان من أجل ترحيلهم من سكناتهم وأماكن إقامتهم والتخلي عن ممتلكاتهم، بل هو ناجم عن مجموعة من الأوضاع المتدهورة والتي تحيط بسكان تلك المناطق، مما يدفعهم إلى الانتقال من بيوتهم التي يقيمون فيها بصفة مشروعة إلى أماكن أكثر أمنا نظرا إلى شعورهم الدائم بعدم الأمن والاستقرار، مع وجود أخطار تهددهم بشكل دائم ومستمر دون أي تمييز بينهم. وفي غالب الحالات يكون النزوح الإرادي ناجم عن أسباب متعددة ومختلفة وهذا إما بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية. أو بسبب الكوارث الطبيعية التي تجبر السكان للتخلي عن منازلهم والبحث عن مناطق آمنة أخرى[2].

وعليه فإن النزوح الإرادي للسكان هو نابع عن إرادة وقناعة تامة للسكان الراغبين في ترك منازلهم دون أي إكراه أو استخدام أسلوب القوة وإنما نتيجة للظروف القاهرة في المنطقة التي يقطنون فيها مما أجبرتهم هذه الأخيرة على ترك ممتلكاتهم ويمكن القول إن هذه الظروف أجبرتهم على ترك أراضيهم بصفة غير مباشرة أي دون أي ضغط أو تهديد باستعمال القوة.

ثالثا: الإبعاد

عرف الدكتور محمد شريف البسيوني الإبعاد بأنه:" نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة." كما عرفه البعض بأنه

[1]- مصطفى قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 14 ،2017، ص 172. الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/298/14/14/38228.

[2]-منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ،2020، ص15.

من الأعمال التي بمقتضاها تقوم الدولة بإكراه فرد أو مجموعة من الأفراد من أجل مغادرة بلدهم قسرا إذا اقتضى الأمر ذلك. [1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنقل القسري للسكان

منذ زمن بعيد والنزاعات المسلحة منتشرة وهي تختلف بحسب الهدف والغرض منها، فأول ضحايا النزاعات المسلحة هم المدنيون العزل ففي أغلب الأحيان يستعملهم العدو من أجل تحقيق أغراضه ولو كان ذلك يتنافى والقواعد التي تحكم خوض الحرب. فقد كانت هذه القواعد عبارة عن أعراف يشعر المتحاربون بإلزاميتها دون الحاجة إلى تدوينها إلى غاية الشعور بأنه ولا بد من تقنين أعراف الحرب في شكل مكتوب لذا سنسلط الضوء على النقل القسري للسكان قبل وبعد تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار ان قواعده تطبق وقت النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: النقل القسري للسكان قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

إن النقل أو الترحيل القسري للسكان لم يكن محظورا قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بالمفهوم نفسه الموجود في العصر الحديث، [2] فقد كان سائدا منذ القدم ولكنه في نفس الوقت يعتبر مخالفا لأعراف الحرب كونه يستهدف المدنيين الضعفاء ويسلبهم حقوقهم المشروعة، لذلك ارتأينا أن ندرس النقل القسري للسكان في كل من:

أولا: النقل القسري للسكان في الحضارات القديمة

منذ القدم والحروب منتشرة لأسباب كثيرة فإما بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وكان الترحيل أو النقل القسري من صور هذه الحروب حتى ولو لم يظهر كمصطلح واضح ولكن باستقراء الأحداث يتضح لنا جليا أن سكان الحضارات القديمة خاصة الضعفاء منهم عانوا من الطرد والترحيل.

أ-في بلاد الرافدين: فقد ساد النقل القسري في بلاد الرافدين حيث اتبع الآشوريين منهج نقل سكان المدينة المتمردة وتوطين سكان آخرين محلهم، حيث عمدوا على إبعاد السكان المرحلين بعيدا عن مناطقهم الأصلية وقاموا بتفريقهم في مناطق جبلية منعزلة للحفاظ على الأمن. وفي نفس السياق قام البابليون بإحضار السكان المرحلين وأسكنوهم في مدنهم الرئيسية، حيث أن نبوخذ نصر لم يعتمد على نقل

[1]- وليد بن شعيرة، الترحيل والأبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2010/2009، ص 9.

[2] -صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 5.

جماعات بديلة لإسكانهم محل المرحلين. كما لم تقتصر سياسة الترحيل القسري التي اعتمدها نبوخذ نصر على اليهود دون شعوب المناطق الأخرى.[1]

وبناء على هذا الأساس فإن سياسة النقل أو التهجير القسري كانت مفروضة من طرف أصحاب القوة والنفوذ على الضعفاء حيث كان الهدف من وراءها هو تجريد السكان من ممتلكاتهم الخاصة وإحلال محلهم سكان أجانب.

ب-في الحضارة الرومانية: أما فيما يخص الحضارة الرومانية فإن علاقاتها بغيرها كان يغلب عليها الطابع العدائي، وهي نابعة من رغبة روما من أجل السيطرة على العالم، وهذا عن طريق ضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم لسلطانها بالقوة دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.[2]

وتوقفت علاقات روما بباقي الشعوب على ما إذا كانت تربطها بها معاهدة صداقة (Amicitea) أو معاهدة ضيافة(Hospitium) أو معاهدة تحالف (Foedus)، فإذا كان الأمر كذلك فإن أفراد هذه الشعوب يتمتعون بخاصية الحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بروما، وهذا على عكس باقي الشعوب التي ليس بينها وبين روما معاهدة، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تشملها الحماية، بل يجوز قتلهم أو إخضاعهم للعبودية، كما يحل السيطرة على ممتلكاتهم باستثناء الشعراء الذين كانوا يتمتعون بحصانة خاصة.[3]

ج-في الحضارة الإغريقية: وفيما يتعلق بالحضارة الإغريقية فقد كان اليونانيون القدماء يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق كل الشعوب، حيث كانت علاقاتهم بباقي الشعوب لا ضابط لها، وقد كانت علاقاتها في الغالب تتميز بالعدائية وحروبها كان يغلب عليها طابع القسوة، لا تخضع ولا تضبطها اعتبارات إنسانية. هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية ببعضها البعض قبل الغزو المقدوني، حيث كانت تسودها العلاقات الفردية، نظرا لترابطهم في الجنس واللغة والدين. ومع ذلك فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة، مبادئ أخلاقه تندد بالحروب، وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل شنها، والإعلان المسبق لها، وقواعد أخرى فيما يتعلق بتبادل الأسرى، واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد، وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى، والمحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن.[4]

وخلاصة القول وبعد الحديث عن القواعد التي تحكم خوض الحرب، فإن النقل القسري في الحضارات القديمة كان سائدا ومنتشرا كثيرا حتى ولو لم يتم التطرق له بشكل مباشر، فلم تكن توجد

[1]- حياة إبراهيم، محمد نبوخذ نصر الثاني 604-562، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد ،1983، ص 79-80.

[2]-محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين 2017، ص 20.

[3]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001-2002، ص 17.

[4]-المرجع نفسه، ص 15،16.

أحكام تحظر هذا الفعل الذي يتنافى وقواعد الحرب. فقد كانت الحروب السائدة أنداك وحشية وقمعية لا تفرق بين أحد، وكان تهجير السكان بشكل عشوائي من ورائه أهداف ترمي الى تطهير تلك المنطقة من ذلك العرق، وفصلهم عن باقي الشعوب وإحلال سكان آخرين محلهم.

ثانيا: النقل القسري للسكان في الأديان السماوية

أ-في الديانة اليهودية: لم تكن الحرب محظورة في الديانة اليهودية، وتميزت حروب اليهود بالانتقام وفقا لما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام، ولا توجد قاعدة واحدة في الديانة اليهودية تحظر الحرب، فالحرب عند اليهود لم تكن خاضعة لأية قواعد إنسانية، أو قواعد منظمة لها ولم تكن هناك أية قيود على ممارستها، فقانون اليهود هو السن بالسن، والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي حصلت في الماضي تؤيد هذا الرأي. [1]

وقد أوصى الرب موسى عليه السلام وهو في أردن أريحا "كلم بني إسرائيل وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم ...وإذا لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مناخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون ..."(سفر عدد 33). [2]

والحرب في عقيدة بني إسرائيل عمل مقدس، وهي الطريق إلى تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام بأن "لتسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير فهو الفرات" (سفر التكوين 15) كما يحرص اليهود على العدوان، وإهلاك الشعوب وقتل سكان المدن وقتل الأطفال، ونهب الممتلكات، وقتل كل من يأتي في طريقهم. [3]

ب-في الديانة المسيحية: تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، وتجمع الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والمسيح في حد ذاته لم يتكلم عن الحرب ولاعن طريق إدارتها، بل دعا عليه السلام إلى السلام والجهاد الروحي. [4]

[1]-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية ،2005، ص 18.

[2]- وليد بن شعيرة، المرجع السابق، ص 18.

[3]- سعيد سالم جويلي المرجع السابق، ص 21.

[4]-المرجع نفسه، ص 22،23.

أما في الحروب الصليبية التي شنت ضد المسلمين في أواخر القرن الحادي عشر حتى الثلث الأخير من القرن الثالث عشر ميلادي نتج عن هذه الحروب قتل وترحيل المسلمين في الأراضي المقدسة مثل ما حصل في فلسطين إبان الحروب الصليبية. [1]

ج-في الشريعة الإسلامية: وأخيرا فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية فهي تعتبر الترحيل القسري للسكان المدنيين إجرام بحق الإنسانية، لأن النقل القسري ينجم عنه انتهاك لحقوق الإنسان، لذا جاءت النصوص الشرعية صريحة في اعتبار عملية التهجير الجبري التي تكون بواسطة دولة الاحتلال، أو خلال فترة النزاعات المسلحة، وهذا بحد ذاته يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب في نفس الوقت، ومن بين النصوص التي نصت على تحريم النقل القسري: [2]

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٩﴾ [3]، فالله سبحانه وتعالى في هذا النص الكريم، ينهى عن موالاة إخراج المسلمين من ديارهم، أو ظاهر على إخراجهم، واعتبر توليهم ظلما، بينما لم ينه عز وجل المسلمين عن بر الذين لم يخرجوهم ولم يعينوا على إخراجهم. [4]

ويقول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝٨٥﴾. [5]

ولقد تم تفسير هذه الآية كما يلي: الساقطون عن الفطرة المتحجبون عن نور الاستعداد الأصلي تقتلون أنفسكم بغوايتكم ومتابعتكم للهوى وتخرجون فريقا منكم من ديارهم أوطانهم القديمة الأصلية بإغوائهم وإضلالهم وتحريضهم على ارتكاب المعاصي و إتباع الهوى.. [6]

(1)- محمد كامل عبد القادر جندي، المرجع السابق، ص 21.

(2)- خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 144.

(3) - سورة الممتحنة، الآية رقم 8،9.

(4) - خالد رمزي سالم كريم البزايغة، المرجع السابق، ص 144.

(5) - سورة البقرة، الآية رقم 84،85.

(6) - العلامة محي الدين بن عربي، تفسير القرآن الكريم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المجلد الأول، ط3 ط3 ،1981، ص 69 ،70.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن دعوة الإسلام هدفها نشر السلام في جميع أنحاء العالم، دون إكراه، أي لا يفرض على غير المسلمين بالقوة، ولكنه يتسلح بالقوة في حالة وقوع العدوان عليه ففي الإسلام ديرت الحرب بشكا محكم وعادل. فهي تعد السباقة على كافة الشرائع الوضعية، حيث سنت مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تستهدف تطبيق الاعتبارات الإنسانية في الحرب، فهي تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا توجه الأعمال العدائية ضد المدنيين. [1]

وعليه فإن الديانة اليهودية تتميز بالعدائية والكره ونشر الحرب والعداء بين الإنسان أما الديانة المسيحية فهي قائمة على السلام والمساواة ولكن ما يعاب على الديانة المسيحية أنها سلمية فقط مع المسيحيين ولطالما شنت حروب ضد المسلمين من أجل الغزو الديني والثقافي أما الديانة الإسلامية فقط حرمت الحروب في القرآن والسنة النبوية فلم تكن القواعد التي تحكم خوض الحروب مقننة وإنما كانت عبارة عن أعراف.

الفرع الثاني: النقل القسري للسكان بعد تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

ظهر مفهوم القانون الدولي الإنساني بشكله الحديث نسبيا بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي جنيف لعام 1977 وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعده على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاع. [2]

فمعظم قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية دولية عرفية، فالقانون الدولي الإنساني الحالي ما هو إلا تجسيد للقواعد العرفية التي كانت سائدة على مر العصور والتي من خلال تدوينها تم تأكيدها وتوسيع نطاقها،[3] فبعد تفاقم ظاهرة النقل القسري تم العمل على تدوينه كما يلي:

أولا: النقل القسري للسكان قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

لقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر بلورة واستقرار بعض العادات والأعراف الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية، فقد ظهرت في شكل تصريحات دولية، أو مجهودات فقهية أو اتفاقيات دولية، هدفت كلها لوضع تقنين لقانون الحرب. من ذلك ما قامت بنشره وزارة الحرب الأمريكية لضبط

[1] ـ العلامة محي الدين بن العربي، المرجع نفسه، ص 33.

[2] ـ بلال علي النسور. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2015، ص 36.

[3] ـغنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 32، المجلد32، يوليو 2018، ص 68.

تصرفات جيوشها في الميدان، مثل الأمر العام رقم (100) الصادر عام 1863 والذي تضمن التعليمات التي كان قد أعدها الأستاذ فرانسيس ليبير بناء على طلب الرئيس لنكولن. [1]

ومما ورد في المادة (23) من ذلك الأمر: يجب عدم قتل المدنيين أو استرقاقهم أو ترحيلهم ... [2] وبناء على هذا الأمر يتضح لنا أنه قد تم تدوين قاعدة آمرة تحكم خوص الحرب كانت من قبل عبارة عن عرف.وهذا ما أيدته محكمة نورمبورج في موقفها من إدانة إبعاد وترحيل المدنيين ووصفه بأنه جريمة دولية واستندت في ذلك إلى لوائح لاهاي والعرف الدولي.[3]

ورغم ويلات إبعاد ونقل السكان قسرا منذ بداية القرن العشرين وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن عملية الترحيل القسري كانت على نطاق واسع طالت الأقليات الألمانية في أوربا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي استهدفت ملايين الألمان في العديد من الدول، واستمرت منذ سنة 1945 وحتى سنة 1949، طرد خلالها الألمان من بيوتهم. [4]

وفي إشارة أخرى فيما يخص الترحيل أو النقل القسري للمدنيين لم تتطرق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لأي من حالات الإبعاد أو النقل القسري، لأنها لم تكن مألوفة في الحروب المتحضرة، حيث كان حق السكان في عدم تعرضهم لمثل هذه الخروقات حقا جوهريا لا داعي لتقنينه رسميا قبل الحرب العالمية الثانية. [5]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 46 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907، تنص على ما يأتي " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات الممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة "[6] .يفهم من هذا السياق أن هذه المادة لم تتطرق للنقل القسري مباشرة وإنما يتضح ذلك من خلال احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها أي أنه لا يحق لأي أحد أو جهة كانت نزع ملكية الغير سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب فحقوق الملكية من حقوق الإنسان التي تضمن له العيش بكرامة وبطبيعة الحال فإن خرق حق الملكية فهو بالتالي خرق حق من حقوق الإنسان.

[1] - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 246.
[2]- المرجع نفسه، ص246.
[3]- المرجع نفسه، ص 246.
[4] - وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2008، ص 383.
[5] - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2006، ص 327.
[6] - رشاد السيد، المرجع السابق،248.

كما قامت حكومة الإتحاد والترقي أثناء الحرب العالمية الأولى 1915 بإصدار قرار يتضمن تهجير الأرمن من شرق الأناضول نحو المناطق الداخلية من ولاية سوريا العثمانية، والسبب الرئيسي الذي دفع بالدولة العثمانية لإصدار مثل هذا القرار-حسب وثائق التهجير- تمثل في قيام قسم من الأرمن المقيمين في الأماكن المجاورة للمناطق الحربية بعرقلة حركة الجيش العثماني المنشغل بالدفاع عن الحدود العثمانية إلى غير ذلك من الأسباب وبالرغم من كل هذا فإن هذا القرار يتصف بالخطورة كون تداعياته لازالت تلاحق تركيا إلى يومنا هذا. [1]

والنقل القسري للمدنيين هي حالة يتم فيها التطهير العرقي بدون إراقة دماء، أو حتى استخدام أي وسيلة من وسائل العنف حيث تم التطهير العرقي بموجب اتفاقيات بين الدول، من أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية لوزان المبرمة بين تركيا واليونان عام 1923 وبموجب هذه الاتفاقية تم نقل نحو 1.5 مليون يوناني من تركيا، كما نقل نحو 400 ألف تركي من اليونان. واتفاقية نيويلي المبرمة بين اليونان وبلغاريا عام 1919 والتي بموجبها تم نقل 102 ألف بلغاري من اليونان، كما نقل 25 ألف يوناني من بلغاريا. [2]

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن التطهير العرقي الذي تحدثنا عنه هو تطهير السكان من منطقة ما بدون عنف وهذا يشمل النقل القسري للسكان أي الترحيل بطريقة غير مباشرة فالهدف من الترحيل القسري للسكان من مناطقهم الأصلية هو تطهيرهم منها جذريا.

ثانيا: النقل القسري للسكان بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

كان للأسلوب الذي اتخذته القوات الألمانية في إدارة الأقاليم المحتلة من حيث نقل السكان من أقاليمهم الأصلية إلى أقاليم أخرى، ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، الأثر الكبير في أن يقوم واضعو اتفاقية -جنيف الرابعة- الخاصة بالمدنيين تحت الاحتلال، في ضرورة الاعتقاد والاهتمام بعدم ترحيلهم، ولذلك تم النص في هذه الاتفاقية على عدم ترحيل السكان المدنيين. [3]

حيث تضمنت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة حظر شامل لترحيل وإبعاد السكان المدنيين من بيوتهم سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، باستثناء حالة الضرورة لغرض حماية امن المدنيين بشرط إعادتهم بمجرد انتهاء العمليات العدائية، هذا ما يميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية

[1] - فاطمة بوجلطي، التهجير القسري للأرمن العثمانيين أثناء الحرب العالمية الأولى من خلال وثائق الأرشيف العثماني، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 1 ،2021، ص 866. الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/13/1/144484.

[2] - محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة ،2009، ص 101.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 543 ،544.

المدنيين زمن النزاعات المسلحة عما سبقها من مواثيق دولية، وهو نفس الشيء الذي أكدته المادة 147 من ذات الاتفاقية تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت النقل والإبعاد القسري خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة. [1]

وفي عام 1954 أعدت لجنة الأمم المتحدة مشروع قانون سمي بمشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في أول محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة دائمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن مثل هذه الأعمال المجرمة وجاء في المادة 2(11) النقل هو من بين الأعمال ضد الإنسانية. [2]

وبمقتضى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، فإن ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم يشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعتبر تشريعات الكثير من الدول انتهاك هذه القاعدة جرما وخرقا لقواعد القانون الدولي. [3] وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تم اعتماده عام 1970 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأفراد منهم عرضة... عرضة للنقل القسري ".

وفي إطار جهود المجتمع الدولي في تطوير حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية المدنيين بصفة خاصة، عقد مؤتمر دبلوماسي في 20 فيفري 1974 وبعد نقاشات طويلة وأربع دورات لغاية 10 جوان1977 تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين سنة 1977، الأول خصص للنزاعات المسلحة الدولية والثاني خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية. [4]

وقد حظرت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الترحيل القسري للمدنيين حيث نصت على "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل". [5]

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح جليا أن النقل القسري للمدنيين محظور بقوة القانون إلا انه يمكن ترحيلهم من سكناتهم في حالة الضرورة العسكرية الملحة من اجل سلامتهم وهذا ما نصت عليه أيضا المادة49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[1] - وليد بن شعيرة، المرجع السابق ص 31.

[2] - Draft code of offences against the peace and the security of mankind ،1954

[3] - جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2007، ص 402.

[4] - وليد بن شعيرة، المرجع السابق، ص 32.

[5] - انظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وبسبب الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في يوغسلافيا نتج عنها قلق الدول الأوروبية والإسلامية مما قامت به القوات الصربية والكرواتية من ارتكاب جرائم تطهير عرقي بحق الأغلبية من السكان المسلمين في حرب البوسنة عام 1992، وما أشارت إليه التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام ،دفع مجلس الأمن لإصدار قرار رقم 780 لإنشاء لجنة تقصي حقائق ،والتي حددت الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية (من قتل عمد، وقتل جماعي ،و اغتصاب ،وتطهير عرقي ، وتدمير ممتلكات خاصة ودور عبادة)،هذا الأمر شكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وبروتوكولي جنيف لعام 1977، فصدر قرار عن مجلس الأمن رقم 808 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على الأراضي اليوغسلافية، وتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة عام 1993 ،والتي اعتبرت ان الجرائم تشمل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة النقل القسري للسكان

بعد أن كانت ظاهرة النقل القسري للسكان منتشرة وبكثرة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية دون أي قانون يحظرها، قابلتها تنديدات من قبل الأطراف الفاعلين في المجتمع الدولي على أنها سلوك مخالف لقواعد وأعراف الحرب، وبعد جرائم الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفته من آثار وخيمة على المجتمع الدولي، وبعد دخول اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 حيز النفاذ اعتبر النقل القسري للسكان عمل محظور مجرم بموجب القانون. وان أي شخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بهذا الفعل تقوم عليه المسؤولية الدولية كونه قد قام بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأخيرا مخالف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن جريمة النقل القسري للسكان لابد وان يكون لها أركان خاصة بها باعتبارها جريمة دولية، فالجريمة الدولية هي سلوك إنساني بلغ حد من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده، ويشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي.[2]

بناء على ما سبق ارتأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول أركان جريمة النقل القسري للسكان، وفي المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي المعاصر.

[1] - بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 200 ،201.

[2] - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.ص64.

المطلب الأول: أركان جريمة النقل القسري للسكان

لا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي، عن أركانها في القوانين الجنائية الوطنية، ما عدا إضافة الركن الدولي للجريمة الدولية، [1] حيث لا يمكن تصور جريمة بدون أركان. وما يميز أيضا جريمة النقل القسري للسكان أنها جريمة دولية جرمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يعد بمثابة الركن الشرعي لها ثم الركن المادي والمعنوي وأخيرا الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

رافقت جريمة النقل القسري جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ابتداء من نورمبورغ بينما كان الترحيل القسري للسكان داخل حدود الدولة الواحدة مثارا للخلاف حيث، أنه لم يذكر قبل نظام روما الأساسي في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة. وعلى الرغم من ذلك اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نقل المتهم Nivolic لأعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري وإن لم تكن المادة 5 من نظام المحكمة قد ذكرت النقل القسري صراحة. كما ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954، كما أنها أضافت للإبعاد جريمة النقل القسري في مسودة عام 1996. [2]

ويتمثل الركن الشرعي في " المبدأ القائل إن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة. [3]

ومن المسلم به أن قضية نقل السكان قسرا باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، قد أدرجت في العديد من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، ابتداء من ميثاق نورمبورج، غير أن النقل القسري للسكان داخل حدود الدولة الواحدة أثار خلاف، بل أن النقل القسري للسكان لم يذكر صراحة في أي من مواثيق المحكمة الجنائية الدولية السابقة، حتى جاء النص عليه في المادة (07/ 1 /د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [4]

[1] -ناصر وقاص، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، ص 204، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/137/4/2/32269.

[2] - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 424 425.

[3] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، عمان، ص 297 298.

[4] - مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014، ص 214 ،215.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لجريمة النقل القسري للسكان هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي، ويلاحظ أنه يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي [1]. أن يرحل مرتكب الجريمة، أو أن ينقل قسرا، شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو إلى مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. [2]

وقد يكون القسر معنويا، حيث ينجم الرحيل أو الانتقال القسري عن التهديد باستعمال القوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد، أو بالاستفادة من بيئة قسرية، وهذا قد يشكل خلق ظروف تشكل خطرا محدقا على الحياة سببا هاما يدفع على الرحيل، كما في حالة تسميم الآبار أو تلويث البيئة، أو حالة إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة. [3]

ومن ثم يعد وجود القسر أو الإكراه على ترحيل السكان المدنيين أمرا أساسيا لاستيفاء أركان جريمة النقل القسري بحيث ينطوي الركن المادي في هذه الجريمة على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة ،ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة أو داخلها.[4] باستثناء في حالة ما إذا كان القصد من الترحيل حماية سكان المنطقة أو لأسباب قهرية، حيث أن هذا النوع من النقل يقتضي مصلحة السكان الأمنية في غالبية الأوضاع على عكس النقل القسري بدون أسباب مبررة، يمثل جريمة محرمة حسب القانون.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص، وبذلك يخضع الترحيل القسري للسكان للتجريم ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلى قوانين من صنعها، أو تحت دواعي الأمن طالما أن الفعل لا يسمح به القانون الدولي. [6]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

نصت الفقرة (1/ د/ 3) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة "أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود وهذا يعني انه

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة دار الجامعة الجديدة للنشر ،2008، ص 250 251.

[2] - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 425.

[3] - المرجع نفسه، ص 444.

[4] - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 217.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 546 ،547.

[6] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 552، 557

يجب على الجاني أن يكون ملما، بالظروف التي تبرر مشروعية وجود المجني عليهم في الأماكن التي يجرى ترحيلهم منها أو نقلهم عنها قسرا. [1]

ومن المعلوم انه في جميع الجرائم ضد الإنسانية، ومنها هذه الجريمة يجب أن "يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم ".فالركن المعنوي يعالج مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام .ولهذا فالعلم بالظروف الواقعية التي تبرر مشروعية البقاء -للمجني عليهم - في أرضهم التي نقلوا منها ،هو من عناصر العلم في القصد الجنائي العام ،بمعنى أن علم الجاني بهذه المشروعية ،يجب أن يفسر في ضوء أنه علم بالظروف الواقعية للجريمة والتي هي من عناصر القصد الجنائي العام.[2]

فإذا انتفى عنصر العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة بالتالي ،ويلاحظ أنه لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالنص القانوني الذي يحظر النقل القسري للسكان ،وإنما يجب عليه أن يثبت عدم عرفه بالعرف الدولي الذي يحرمه .كما لا تكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل ،إذ أن هذا الامتناع يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر، وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني -إلى جانب العلم- إلى ارتكاب هذا الفعل المحظور، وبالتالي فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا.[3]

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين العلم والإرادة الحرة المختارة، كما أنه محل إجماع بين فقهاء القانون، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية، كما أن الفقه الدولي الجنائي يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. [4]

فعنصر العلم الذي اشترطه المشرع الدولي ضمن الركن المادي في جريمة النقل القسري للسكان يندرج في إطار العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، إلا إذا كان مضمون العلم هو الباعث على ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي يتوافر بها القصد الجنائي الخاص إلى القصد الجنائي العام. [5]

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 554.
[2] - المرجع نفسه، ص 554.
[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 683.
[4] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 292.
[5] - مدهش محمد أحمد العمري، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الرابع: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى، فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى. [1]

كما يعني أن فعل الفعل أو السلوك مخالف لأحكام القانون الدولي العام أو أحد فروعه طالما كان ماسا بالمصالح الجوهرية الأساسية الدولية. وبالرجوع إلى جريمة النقل القسري للسكان المدنيين فهي تعتبر ضمن الجرائم الدولية، فلقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة ضمن الجرائم المعاقب عليها وتدخل ضمن اختصاصها، فتارة صنفت على أنها جريمة حرب، وتارة أخرى على أنها جريمة ضد الإنسانية. [2]

وذلك باختلاف التكييف من حيث إذا كان هناك نزاع مسلح في حالة جريمة الحرب، او عدم وجود نزاع مسلح في حالة الجريمة ضد الإنسانية، ولكن بشرط إثبات أن الجريمة ارتكبت بشكل ممنهج. [3]

فالركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام بعد جريمة داخلية.[4] فالنقل القسري للمدنيين باعتباره جريمة حرب في الغالب ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة وهم على اختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمية ،ولهم اختصاصاتهم التي تتيح لهم ظروف ارتكاب هذه الجرائم ،وغالبا ما يصدر الأمر الصريح بارتكاب الفعل ، فان الصفة الدولية لجريمة الحرب لا تكون محل شك إذا الاعتداء وقع على حق له أهمية دولية ومن شخص يحتل منصبا رسميا ،ويعادل الأمر في قيمته إهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل والحيلولة بينه وبين استغلاله لارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية.[5]

وتجب الإشارة إلى وجود الدولة كطرف في النزاع أمر جوهري ،والذي يأخذ إحدى الصورتين،الصورة الأولى هي النزاع المسلح الدولي الذي عرفته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف بالنزاع الذي يثور بين دولتين أو أكثر ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وفي جميع حالات

[1] -جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ص 85.

[2] - مصطفى أحمد فؤاد أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017، ص 12 ،13.

[3] - المرجع نفسه، ص 13.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، 1989، ص 324.

[5] - صبرينة خلف الله، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 66.

الاحتلال الحربي لأحد الدول، وتكمل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم النزاع المسلح الدولي بإضافة نوع جديد من النزاعات وهي حروب التحرير الوطني التي تناضل من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير، أما الصورة الثانية فهي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية .[1]

ويقع التهجير (الإبعاد القسري أو الإجباري) في حالة الحرب، كما لو ارتكب المحتل عدوانا ضد الأفراد أو الأموال في الإقليم المحتل أو فرض ضرائب جديدة عليهم أو إبعاد المواطنين عن أوطانهم للعمل في بلد المحتل.. الخ وقد اهتمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المواد 23 ب 46 38 وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالنص على التصرفات التي لا يجوز مطلقا للمحتل أن يرتكبها وفي حالة ارتكابها كالتهجير القسري فإنها تعد جريمة دولية تترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها. [2]

المطلب الثاني: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي المعاصر

لم يسلم المدنيون العزل من عمليات النقل في النزاعات المسلحة، حيث أصبحت هذه الظاهرة أحد السمات البارزة في النزاعات، خاصة عندما يضطر المدنيون إلى الترحيل بسبب استعمال القوة أو التهديد، [3] من أجل هذا أولى القانون الدولي المعاصر اهتمام خاص بهذه الجريمة من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات تحظر هذا الفعل. وبما أن القانون الدولي المعاصر قد جرم النقل القسري للمدنيين فسوف نعالج هذه الجريمة في كل من القانون الدولي الإنساني كفرع أول، وفي القانون الدولي الجنائي كفرع ثاني، وأخيرا جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني

ارتكزت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي (الاحترام، والحماية، والمعاملة الإنسانية)، دون تمييز بغض النظر عن الجنس واللون والعنصر والجنسية والدين والآراء السياسية والقناعات الأيديولوجية والمعتقدات الدينية. [4] وعلى هذا الأساس وجب على الدول المتحاربة أو دولة الاحتلال التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي نص على حماية الممتلكات الخاصة للسكان وعدم إخراجهم منها بالقوة دون مبررات قانونية تبيح هذا الفعل. وهذا ما سنبينه من خلال كل من:

[1] - جمال ونوقي، المرجع السابق، ص86.

[2] - صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 160.

[3] -عمران عطية، إبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، ص 312، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/6/2/87302.

[4] - بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 136.

أولا: جريمة النقل القسري للسكان في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا فقد وصفت بأنها اتفاقية مصغرة وتورد هذه المادة قواعد يلتزم بتطبيقها أطراف النزاع.[1] وهذه المادة تعد النواة الأولى للتنظيم القانوني في هذه النزاعات التي كانت إلى أمد غير بعيد ضمن السلطان الداخلي للدولة ،حيث أكدت هذه المادة على توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات ،غير أن موضوع ترحيل المدنيين لم يرد بشكل صريح كما هو الحال في حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والقتل وأخذ الرهائن ... وعليه فإن التفسير الضيق لهذه المادة قد يؤدي إلى إنكار جريمة ترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ،وهذا ما يتعارض مع غرض وغاية القانون الدولي الإنساني الذي وجد لبسط الحماية لأقصى حد ،لذلك يرى جانب من الفقه وجوب الاستناد إلى الفقرة "ج "من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والتي تنص على "الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة" ،حيث أن الترحيل القسري للمدنيين يعد وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية وبالتالي فإن المادة المشتركة قد حظرت هذا السلوك بطريقة غير مباشرة .[2]

كما حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وطبقا لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي، أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال لأي الأسباب.[3]

ثانيا: جريمة النقل القسري للسكان في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نصت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: [4]

1-لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ

[1] - فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 80.

[2] - عطية عمران، إسماعيل إبراهيمي، المرجع السابق، ص312.

[3] - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ط1، ص 51.

[4] - انظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2-لايجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

وعليه فإن هذه المادة مستوحاة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة مع بعض التعديلات حيث استعمل مصطلح الترحيل بدل الإبعاد غير أن هذه المادة أوردت استثناءين على القاعدة العامة التي تحظر ترحيل السكان المدنيين وهما:

1-امن الأشخاص المدنيين .

2-أسباب عسكرية ملحة.

وفي الاستثناء الثاني من المادة 17 التي حظرت إرغام المدنيين عن النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ،فإن مصطلح **"الأراضي"** تجاوز مسألة سيطرة الجماعات المسلحة أو القوات النظامية على جزء واسع من الإقليم ،ففي كلتا الحالتين فإن على أطراف النزاع احترام حظر الترحيل القسري للمدنيين للمناطق الخاضعة لسيطرتهم ،كما لا يجوز لأحد الطرفين إجبار فئة معينة من السكان المدنيين ترحيلهم لاعتبارات سياسية كمناصرة السكان المدنيين للطرف المضاد أو ممارسة رقابة على جماعة إثنية معينة ،فمصطلح **"أراضيهم"** يشمل كافة أراضي الدولة مهما كانت درجة سيطرة أطراف النزاع على جزء واسع أو ضئيل من أراضي الدولة .[1]

الفرع الثاني: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الجنائي

إن النقل القسري للسكان هو أمر غير قانوني وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام 1942م، ويمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثر حداثة لتجريم هذا الفعل في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يصنف بشكل واضح النقل القسري لسكان الإقليم المحتل والاحتلال الاستيطاني كجرائم حرب [2]، وبناء على هذا الأساس سنعالج جريمة النقل القسري للسكان في كل من:

أولا: جريمة النقل القسري للسكان في القضاء الجنائي المؤقت

[1]- عطية عمران، إسماعيل إبراهيمي، المرجع السابق، ص 313.

[2] -رماح نجاجرة، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، القدس، 2015، ص 5،6، الموقع: https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/8.pdf.

أنشئت المحكمة العسكرية لنورمبورج بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أوت عام 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة لإتباع مهامها. [1]

وجاء تحديد مجال المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة، حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:[2]

1-الجرائم ضد السلام: أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

2-جرائم الحرب: أي القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب او اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية.

3-الجرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عضوية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.

ويتبين من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة نورمبورج أن المادة (6/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة اعتبرت إبعاد السكان المدنيين جريمة حرب، حيث نصت على أن إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر يعد من الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كما اعتبرت الفقرة (ج) من المادة السابقة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. [3]

[1] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 359.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 457 ،458.

[3] - أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي ابعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2014، ص 59.

وكان موقف محكمة نورمبورج من ممارسات الإبعاد والترحيل الجماعي للسكان المدنيين التي اقترفتها القوات النازية متمثلا في شجب وإدانة مرتكبي هذه الممارسات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وأدانت المحكمة في نفس الوقت العديد من القادة العسكريين الألمان لارتكابهم جرائم الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين من سكان بولندا والألزاس واللورين ولكسمبورج أثناء الحرب العالمية الثانية باعتبارها أعمالا مخالفة لقواعد القانون الدولي. [1]

كما ميزت محكمة يوغسلافيا السابقة التي أحدثت ثورة في القانون الدولي الإنساني بين الإبعاد والنقل أو الترحيل القسري للمدنيين في قضية stakic حينما رأت أن الإبعاد هو ترحيل الأشخاص بالطرد أو بأي شكل من أشكال الإرغام من المنطقة التي كانوا يقيمون فيها بصفة مشروعة عبر الحدود الرسمية de jure أو في بعض الأحيان الفعلية de facto.عكس النقل القسري الذي يتضمن ترحيل الأشخاص داخل إقليم الدولة نفسها .وبهذا فإن النقل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون باستعمال شكل من أشكال الإجبار أو الإرغام الذي لا تتوافر فيه حرية الاختيار، كالخوف من استعمال العنف أو الإكراه أو الحجز داخل إقليم الدولة ضمن حدود فعلية de factoالتي تخضع لرقابة الجماعات المسلحة أو النظامية.[2]

ثانيا: جريمة النقل القسري للسكان في المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أشد خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان. [3]

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة النقل القسري للسكان في أكثر من موضع، فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7 ا د تحت مسمى الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وأدرجها ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 08 2 0 ب 08 لتغطية نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة كما أدرجها جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 08 02 ه 8 لتغطية عمليات النقل القسري الداخلي. [4]

كما رأت لجنة أركان الحرب في المادة 8/2/ه/"8" أنه لقيام هذه الجريمة يتطلب صدور أمر من شخص يتمتع بسلطة لتأسيس المسؤولية الجنائية للقائد الأعلى at the top of the hierarchy،كما

(1) ـ رشاد السيد، المرجع السابق، ص 250، 251.

(2) ـ عمران عطية، إسماعيل إبراهيمي، المرجع السابق، ص316.

(3) ـ خالد حساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013، ص 88، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/2/2/7973.

(4) ـ احمد محمد دغمش، المرجع السابق، ص 64.

ترى اللجنة أنه لا يستدعي صدور الأمر علنا لقيام هذه الجريمة ،فضلا عن صدور الأمر من أحد القادة حسب تدرجهم كاف لقيام جريمة النقل القسري للمدنيين ،غير أن ما أخذت به لجنة أركان جرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية بضرورة صدور الأمر يتعارض مع ممارسات الدول الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقاعدة 129/ب من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثالث: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

أكدت الإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق الإنسان العيش في أمن وكرامة واحترام حياته الخاصة، والحق في الملكية الخاصة لممتلكاته، وبالتالي فإن النقل القسري الذي يترتب عنه ترك البيت بالقوة دون مبرر قانوني لذلك يعتبر انتهاكا لحق الملكية الخاصة وبالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان، وعليه سنعالج في الفرع الحالي موقف الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان من جريمة النقل القسري للسكان كما يلي:

أولا: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م من جريمة النقل القسري للسكان

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبادئ حقوق الإنسان إلا أنه لم يحدد ماهية هذه الحقوق ووسائل تطبيقها لذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان ،وفي العاشر ديسمبر عام 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعد هذا الإعلان المرجع لما عداه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ،لذا لا ينبغي النظر إليه باعتباره وثيقة تاريخية مما يعني تفريغه من كل قيمه سوي الدلالة التاريخية باعتبارها أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان تصدر عن المنظمة الدولية بل أصبح في حد ذاته مصدرا للقانون.[2]

ولقد نصت المادة 30 من هذا الإعلان بأنه (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة او جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط او بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه). [3]

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق والحريات ومن بين هذه الحقوق حق الفرد في العيش في دولته، وحمايته من الطرد سواء أكان طردا فرديا او جماعيا، فقط حظر الإعلان

[1]- عمران عطية إسماعيل إبراهيمي، المرجع السابق، ص 317.

[2] - احمد محمد دغمش، المرجع السابق، ص 47.

[3] - احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2009، ص 187.

العالمي لحقوق الإنسان الطرد التعسفي، حيث نص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" وكذلك أكد الإعلان على حق الفرد في مغادرة الدولة المقيم فيها بصفة قانونية سواء أكان وطنيا أم أجنبيا وحقه في العودة إليها وحقه في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل هذه الدولة. وبذلك يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأفراد من النقل القسري داخل حدود هذه الدولة أو الإبعاد خارجها. [1]

ثانيا: موقف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من جريمة النقل القسري للسكان

كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان الحق في التنقل داخل أقاليم بلده، وكذلك حرية اختيار مكان إقامته، كما حفظ له حق مغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده والعودة إليه ونص على عدم جواز حرمان الفرد تعسفا من الدخول إلى بلاده ولكن هذا الحق مقيد في الأحوال التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. [2]

[1] ـ أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع نفسه، ص 47.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 47.

خلاصة:

إن المواثيق الدولية وبما فيها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان هي بمثابة مصدر لتجريم النقل القسري للسكان بدون بسبب يسمح به القانون، وخاصة نظام روما الأساسي الذي أدرج جريمة النقل القسري للسكان ضمن المادة الثامنة والسابعة كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وهناك من يعتبرها أيضا أنها جريمة إبادة وجريمة استرقاق، كونها تقع على طافية معينة إما بسبب الدين أو العرق أو الجنس. أيضا في القديم كما هو معروف أن قواعد القانون الدولي لم تكن مدولة أي أن القواعد التي تحكم الحروب هي عرفية وبالتالي فان النقل القسري في وقت مضى كان يعتبر مخالفا لأعراف وقواعد الحرب.

وأن التجريم لم يأتي إلا بعد تدخل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي نظرا لخطورة هذا الفعل، وأيضا ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من حالات تشريد بسبب تهجير السكان من مواطنهم الأصلية وإحلال محلهم سكان آخرين، وأيضا شهدت محكمتي يوغسلافيا و نورمبورج سابقا قضية النقل القسري للسكان، ولا تزال أيضا الشعوب المستضعفة والتي تقع تحت سيطرة الاحتلال لخطر الترحيل القسري وخير دليل ما حدث ولا زال يحدث مع الشعب الفلسطيني.

الفصل الثانى

أبعاد أزمة حي الشيخ جراح في القانون الدولي

الفصل الثاني: أبعاد أزمة حي الشيخ جراح في القانون الدولي

بعد أن قمنا بدراسة النقل القسري للسكان وتعرفنا على مفهومة وتطوره التاريخي عبر العصور الى غاية ان دون وأصبح جريمة دولية قائمة بذاتها وعليه فإن أي من أطراف النزاع سواء كانت دولة احتلال او غير ذلك يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين العزل من هكذا جرائم وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة الحي الفلسطيني الشيخ جراح كنموذج لدراستنا. فهذا الأخير شهد عمليات ترحيل واسعة شملت العديد من العائلات الفلسطينية القاطنة بمساكنها الأصلية.

حيث قامت إسرائيل بخرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على أن المدنيين العزل لا توجه ضدهم العمليات العسكرية ولا يستخدم ضدهم أي عمل من أعمال العنف والعنصرية فإسرائيل اعتمد على قوانين تخدم مصالحها لترحيل عائلات حي الشيخ جراح قسرا وقوبل قرار الترحيل بالرفض والاحتجاج حيث احتج مئات الفلسطينيين مساندة لأهالي الحي وشهدت المساندة نطاقا واسعا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي فبعد الاعتداءات التي قام بها المحتل على المحتجين دفع ذلك المجتمع الدولي إلى التحرك من اجل استقرار الوضع الأمني في القدس المحتلة ؛ إضافة إلى ذلك فان سياسية الترحيل القسري الذي تمارسه إسرائيل ضد أهالي حي الشيخ جراح ليس الأول من نوعه فقد رحل الاحتلال أهالي سيناء وكذلك سكان الحي نفسهم بعرض توطين مستوطنين يهود محلهم.

وقد تطرقت كل من المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لجريمة النقل القسري للسكان كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول لهذه الدراسة فان دراسة القضية من الناحية القانونية تتطلب التطرق إلى القوانين التي اعتمدتها إسرائيل لتهجير سكان الحي وكذلك الحجج التي تقدم بها السكان من اجل الدفاع والبقاء في مساكنهم.

وبناء على ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى أبعاد أزمة حي الشيخ جراح في القانون الدولي حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول وفي البحث الثاني إلى الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في صد النزاع القائم.

المبحث الأول: النقل القسري للسكان في قضية حي الشيخ جراح

لقد سعت سلطة الاحتلال لتهويد الأحياء الفلسطينية بشتى الطرق والوسائل ولكن كل محاولاتها قوبلت بالرفض ونظرا لأهمية حي الشيخ جراح من الناحية التاريخية وموقعه الجغرافي لا تزال إسرائيل إلى يومنا هنا تحاول طرد عائلات الحي من مساكنهم وإحلال مستوطنين يهود محلهم فالهدف من النقل القسري لسكان الحي هو تغيير البنية الديمغرافية للحي و هذا يعتبر تطهيرا عرقيا للفلسطينيين حيث ارتكبت إسرائيل التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني بشكل خاص بين عامي 1948 و 1949 ومازالت تمارس سياسة التطهير العرقي حتى الوقت الحاضر بأشكال مختلفة.[1]

ومن سياسات إسرائيل الهادفة إلى تهجير الفلسطينيين: التمييز العنصري ضد السكان الأصليين، مصادرة الأراضي أو منع الانتفاع بها أو استعمالها، هدم البيوت، منع البناء والتنمية والتطور، فرض نظام التصاريح والرخص بشكل تعسفي، الحصار والإغلاق وغيرها، [2] وهذا يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا ما سنحاول الوصول إليه في المطلب الأول من خلال التطرق إلى نبذة تاريخية عن حي الشيخ جراح، وفي المطلب الثاني سنعالج وقائع قضية الحي والأحداث المصاحبة لها.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حي الشيخ جراح

لتاريخ حي الشيخ جراح جزء أساسي من تاريخ الشعب الفلسطيني، فقد أدى الحي دورا مهما في الحياة السياسية والثقافية، وهو شاهد على التحولات الجذرية التي عاشتها القدس منذ منتصف القرن التاسع عشر.[3] وبغية تنفيذ المشروع الاستيطاني في الحي تسعى دولة الاحتلال بكافة الطرق للاستيلاء على بيوت الأهالي في الحي بغية إحلال مستوطنين محلهم وبالتالي تهويد القدس، وبغية معرفة ما شهده حي الشيخ جراح من صراع حول ملكية البيوت و النقل القسري لسكانه، لابد أولا من التعريف بحي الشيخ جراح وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فقد درسنا الجذور التاريخية لهذا الحي، ثم عالجنا بداية الاستيطان في حي الشيخ جراح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف حي الشيخ جراح

يقع حي الشيخ جراح شمال البلدة القديمة في مدينة القدس المحتلة ويسكنه ما يزيد عن 3000 مواطن فلسطيني حيث ينحدر سكان حي الشيخ جراح من اللاجئين الذين هجرتهم العصابات الصهيونية

[1]- ريمكس فلسطين، التطهير العرقي، مقال منشور على الرابط:
https://interactive.aljazeera.com/aja/palestineremix/phone/ethnic_cleansing.htm ، أطلع عليه يوم 2022/04/17.

[2]-النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مطوية صادرة عن مركز بديل، اذار 2014.

[3]- نظمي الجبعة، حي الشيخ جراح ومعركة البقاء، فلسطين تنتفض، مجلة الدراسات الفلسطينية127، ص 41.

من قراهم الأصلية خلال النكبة عام 1948.[1] وقع تحت الاحتلال عام 1967 وهو ملاصق لحدود الرابع من جوان بالجهة الغربية الشمالية، يعود تاريخ الحي وتأسيسه إلى ما قبل أكثر من 900 عام، وأخذ الحي اسمه من الأمير حسام الدين بن شرف الدين عيسى الجراحي وهو طبيب القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي.[2] ويضم هذا الحي معالم معروفة مثل بيت الشرق وفندق المستعمرة الأمريكية والمسرح الوطني الفلسطيني فضلا عن العديد من البعثات القنصلية.[3] كما تقدر مساحة الحي المقدسي ب 808 دونما والإدارة المستولية على الحي هي بلدية القدس الإسرائيلية.[4]

الفرع الثاني: الجذور التاريخية لحي الشيخ جراح

أنشأ الحي في القدس بموجب اتفاقية أبرمت بين الحكومة الأردنية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" عام 1956، اتفاقية انتقلت بموجبها 28 عائلة فلسطينية من العائلات التي هجرت إثر نكبة 1948 إلى السكن في بيوت حي الشيخ جراح.[5] لحق هذه الاتفاقية توقيع اتفاقية أخرى بين وزير الإسكان والتعمير الأردني والمستأجرين بتاريخ 03 سبتمبر من العام 1956، وتنص الاتفاقية المبرمة بين الأونروا والأردن على ما يلي :"مشروع مدني إسكاني مكون من سكن لثمانية وعشرين عائلة قيد الاستلام الآن وستقوم وكالة الغوث باعتمادها كوسيلة لتمكين هؤلاء اللاجئين من خلال توفيرهم أي مدخرات يتم دفعها في الإيجار لغاية أن يصبحوا معتمدين على أنفسهم في المجتمع " وبموجب الاتفاق تم تقسيم الأراضي إلى 28 قسيمة لكل عائلة من العائلات التي أقامت في الحي أنداك .وبموجب الاتفاقية ذاتها يتنازل السكان عن تصنيفهم كلاجئين وتشطب أسمائهم من سجل اللاجئين لدى الأونروا ويسلمون بطاقات اللاجئين ويتنازلون عن حقوقهم في التعليم المجاني، والتأمين الصحي وتلقي المعونات الغذائية مقابل توطينهم في الوحدات السكنية موضوع الاتفاقية.[6]

وعليه تبرعت الحكومة الأردنية بالأرض وأنشأت المنازل على أن يمتلكها ساكنوها بعد ثلاث سنوات، ولديهم عقود إيجار تثبت ذلك، لكن الحكومة الأردنية لم تمنح وثائق ملكية أراضي تلك الوحدات

[1] - حي الشيخ جراح في القدس نقطة اللاعودة، مركز العودة الفلسطيني.

[2]- محمد وتد، الشيخ جراح القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان 05/31/ 2021، الجزيرة، الموقع: https://urlzs.com/UdLGM.أطع عليه يوم2022/04/17.

[3] -Sheikh jarrah United nations office for the coordination of humanitarian affairs occupied palestinian territory, August 2009 ,P1.

[4] - الشيخ جراح (القدس) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع: https://urlzs.com/AkQsY.أطلع عليه يوم2022/04/17.

[5]- تهجير أهالي حي الشيخ جراح جريمة حرب وليس نزع الملكية، ورقة موقف، نيسان/ابريل 2021، بوابة اللاجئين الفلسطينيين، الموقع: https://urlzs.com/qy7Zv، أطع عليه يوم 2022/04/17.

[6] - نداء يوسف، ناصر ثابت، ورقة حقائق حول قضية حي الشيخ جراح-القدس المحتلة، القانون من أجل فلسطين-المملكة المتحدة، ماي 2021، ص04، الموقع: https://urlzs.com/twg3Y.

السكنية للعوائل المستفيدة بسبب حرب 1967، وعلى أثر ذلك خسرت عمان سلطتها على إدارة الضفة الغربية ومدينة القدس، وسيطرت عليها إسرائيل حتى يومنا هذا في خطوة أثارت جدلا دوليا.[1]

الفرع الثالث: بداية الاستيطان في الحي

ترعى الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مباشرة مشروع الاستيطان والتهجير في الشق الشرقي للمدينة داخل الحارات والبلدات اليهودية التي أقيمت بعد عام 1967، تخطط وتنفذ إقامة مستوطنات جديدة وتوسع أخرى قائمة على حساب الفلسطينيين، وظهرت في العقدين الماضيين أطراف أخرى فاعلة غير حكومية لا يقل دورها أهمية عن دور الحكومة ونشاطها في تنفيذ مشاريع الاستيطان والتهجير في القدس، في تواطؤ واضح ومنسق مع الحكومة .[2]

بدأ الاستيطان الإسرائيلي المبكر بأشكال متنوعة في حي الشيخ جراح عقب احتلال سائر مدينة القدس في سنة 1967، وبداياته كانت باستيلاء الحكومة الإسرائيلية على مبنى إلى الشمال من مستشفى العيون كانت الحكومة الأردنية أنجزت هيكله الأساسي ليكون مستشفى حكوميا ينقل إليه مستشفى الهوسبيس (النمساوي) الذي يقع في البلدة القديمة ،وقد حوله الاحتلال إلى مبنى حكومي ،وأصبح مركزا لقيادة الشرطة القطرية الإسرائيلية وتحول إلى نواة لسلسلة من المباني الحكومية الإسرائيلية التي جرى تشييدها في العقود اللاحقة إلى الشمال والشرق من المبنى المذكور ،ومازالت أعمال إضافة مزيد من المباني جارية. فعلى بعد 300 متر تقريبا، إلى الجنوب الغربي من هذا المجمع، بني مجمع إضافي ضخم هو المقر القطري لقوات حرس الحدود الإسرائيلية. وبهذا تم تحويل جزء أساسي من حي الشيخ جراح إلى مقار لقوات الأمن الداخلي الإسرائيلي، قالبا بذلك صورة الحي وتركيبته التاريخية والثقافية.[3]

ومن بين الأطراف الفاعلة التي كان لها دور في تنفيذ مشاريع الاستيطان والتهجير في القدس الجمعيات اليمينية الاستيطانية التي ترعى عملية تعزيز الوجود اليهودي داخل أحياء وبلدات وحارات فلسطينية في شرقي القدس مثل سلوان، والشيخ جراح، ورأس العمود، وغيرها وعلى رأس هذه الجمعيات نخص بالذكر جمعية "العاد " وهي الحروف الأولى إلى مدينة داوود " باللغة العربية وجمعية "عطريت كوهنيم " والحديث هنا أن جمعيات مسجلة إسرائيليا وفي جوهرها هي خاصة بمعنى أنها غير

[1]- بهاء فايز إسماعيل تمراز، عبد القادر البقريات، أزمة حي الشيخ جراح بالقدس في إطار القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول 2022/03/31 جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 210، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/441/6/1/184097.

[2] - المرجع نفسه، ص211.

[3]- نظمي الجبعة، المرجع السابق، ص 42.

حكومية ويقف وراءها ممولين يهود أثرياء. تنتمي هذه الجمعيات أيديولوجيا الى تيارات صهيونية دينية متطرفة، هدفها هو تعزيز الوجود اليهودي في شرقي القدس داخل الحارات والاحياء الفلسطينية. [1]

المطلب الثاني: وقائع قضية حي الشيخ جراح والأحداث المصاحبة لها

أخذت قضية حي الشيخ جراح بالبروز وأخذ الزخم الجماهيري مطلع عام 2021، بعد أن قضت محكمة " إسرائيلية" بتهجير أربع عائلات من منازلها لصالح المستوطنين.[2] فهذه القضية تشكل تلخيصا واضحا لممارسات الاحتلال خلال عشرات السنين، وفي مقدمتها الاستيلاء على المنازل والأراضي بذرائع وحجج غير قانونية، وتهجير المواطنين، انهم يدعون أن البيوت في الشيخ جراح هي ملك يهودي منذ سنوات عديدة يريدون استردادها حاليا. [3]

كما قامت بدورها العائلات المهددة بالترحيل برفض القرار والاحتجاج على قرار النقل الذي اعتبرته مجحف وتعسفي في حقها، فقد أوصلت صوتها إلى كافة أنحاء العالم من خلال وسائل التواصل الإعلام مما أدى بدوره إلى تدخل منظمات حقوق الإنسان والتي قامت بإدانة الأفعال التي تقوم بها إسرائيل في حق المقدسيين. خاصة وأن قرار إسرائيل الذي يقضي بتهجير أهالي الحي ليس أول مرة بل تحاول إسرائيل تفريغ الحي من سكانه الأصليين منذ سنوات. وفي هذا الشأن سنتطرق إلى السوابق القضائية في قضية حي الشيخ جراح، ثم أحداث أفريل 2021 في الفرع الثاني، وأخيرا في الفرع الثالث أهداف النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح.

الفرع الأول: السوابق القضائية في قضية حي الشيخ جراح

قام مجموعة من اليهود السفرديم، تحت مظلة لجنة اليهود السفرديم ولجنة إسرائيل في الكنيست عام 1972 بالتوجه إلى المحكمة العليا الإسرائيلية والادعاء عبر وثائق عثمانية مزعومة، بأنهم قاموا بشراء أراضي الشيخ جراح بالقدس من أهلها أيام الحكم العثماني.[4] كما باشرت المحاكم الإسرائيلية في النظر في دعاوى رفعتها الجمعيات الاستيطانية على السكان الفلسطينيين، بيد انه في عام 1976 صدر حكم من المحاكم الإسرائيلية لصالح 4 أسر فلسطينية ينص على أن الأسر الأربع موجودة بوجه وحسب صلاحيات الحكومة الأردنية، وأنها غير معتدية على الأرض لكنها أقرت أن الأرض بملكية جمعيات يهودية حسب ما هو مسجل بدوائر الطابو الإسرائيلية من 1972، وزعمت أنها تملك أراضي بالحي منذ

(1) ـ محاجنة علاء، القدس في القانون الإسرائيلي في ضوء إعلان ترامب، انعكاسات المواجهة وخيا ا رتها، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 32، مايو 2018، ص 78.

(2) ـ مركز العودة الفلسطيني، المرجع السابق.

(3) ـبهاء فايز إسماعيل تمراز، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 209.

(4) ـ المرجع نفسه، ص 211.

عام 1885.[1] ودفع ذلك الجمعيات الاستيطانية لتحريك دعاوى ومزاعم ملكية في الشيخ جراح أمام المحاكم الإسرائيلية، ففي عام 1982 رفعت أولى الدعاوى على 28 أسرة فلسطينية طالبتها الجمعيات الاستيطانية بإخلاء منازلها وعقاراتها والأراضي، في حين صدر أول قرار إخلاء رسمي بحق أسرتين فلسطينيتين عام 2002.[2]

في عام 2001 حدث تحول عندما باعت "لجنة الطائفة السفارادية" حقوقها على هذه البيوت إلى جمعية يهودية يرأسها الرابي بني ألون، اسمها "نحلات شمعون"، أي أملاك شمعون، وهي جمعية استيطانية يهودية تتألف من نحو 40 عائلة مهاجرة من جورجيا. بدأت اللجنة باتخاذ إجراءات قانونية وقضائية بهدف إخلاء السكان الفلسطينيين وتوطين يهود مكانهم. ووفقا لادعاء الجمعية اليهودية فإن السكان الفلسطينيين لم يدفعوا في يوم من الأيام إيجارات بيوتهم، خلافا لما تلزمهم به صفتهم كساكنين محميين. وعليه، يجب إخلاؤهم من بيوتهم. وقبلت المحكمة العليا بهذا الادعاء وأقرت بأن ملكية البيوت لليهود، وبالتالي يجب إخراج الساكنين الفلسطينيين منها. كل ذلك بناءً على الاتفاق الذي وقعه محامي الأهالي إسحاق كوهين. [3]

استمرت محاولات إخلاء الأهالي من منازلهم وفي عام 2008 تم طرد عائلة بأكملها من منزلها وفي عام 2009 تم السيطرة على نصف منزل عائلة الكرد في حي الشيخ جراح بناء على قرارات المحاكم الإسرائيلية. كل ذلك ولم تحكم المحاكم الإسرائيلية بشكل قاطع على ملكية الأرض. تم إخلاء العائلات على أساس عدم الامتثال لاتفاقية الإيجار لعام 1991 التي أبرمها محاميهم الإسرائيلي في ذلك الوقت مع مجموعات المستوطنين. [4] كما جرى أيضا في نفس السنة 2009 تم تهجير 380 فلسطينيا على الأقل وما يزيد على 90 طفلا بالقوة. ويعتبر نقل الأطفال أو الصغار من جماعتهم المنتمين إليها إلى جماعة أخرى من قبيل أعمال الإبادة عندما يتم عنوة أي باستخدام جميع أنواع الإكراه سواء المادي أو المعنوي.[5]

الفرع الثاني: أحداث أفريل 2021

في شهر أكتوبر من عام 2020 أصدرت المحكمة الإسرائيلية قرار بإخلاء جبري لاثني عشر عائلة فلسطينية تقيم في حي الشيخ جراح شرقي القدس وبنقل ملكية منازلهم إلى مستوطنين إسرائيليين بدعم

[1] ـ محمد وتد، المرجع السابق.

[2] ـ المرجع نفسه.

[3]ـ وهيب أبو واصل، حي الشيخ جراح في القدس الشرقية: القصة الكامل لأطول قضايا المحاكم الإسرائيلية نشرت في 2021/05/11، الموقع: https://urlzs.com/QUNpR ،اطلع عليه يوم2022/04/17.

[4] ـ نداء يوسف، ناصر ثابت، المرجع السابق، ص 10.

[5] ـ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 189.

من جمعيات ومنظمات إسرائيلية مثل (نحلات شمعون) ونتيجة لهذا القرار فقد أصبح ما يقارب من خمسمائة (500 شخص) فلسطيني مهددين وعرضة لحرمانهم من حقهم في الملكية والسكن وحكمت المحكمة بأن كل عائلة قد حكم عليها بالإخلاء ان تدفع مبلغ 20000 دولار امريكي لتغطية الأتعاب القانونية التي تكلفها المستوطنون خلال المحاكمة.[1] وقالت جماعات استيطانية إسرائيلية أنها تنوي إقامة مستوطنة تضم 250 وحدة استيطانية على أنقاض الحي. وفي مطلع شهر مارس 2021، رفضت محكمة إسرائيلية التماس 03 عائلات مقدسية عدم إخلاء منازلها في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية لصالح مستوطنين، [2] كما صدر إنذار من محكمة القدس المركزية الإسرائيلية موجه لهذه العائلات المقدسية بإخلاء منازلهم قبل إخلائها بالقوة من قبل السلطات الإسرائيلية بتاريخ 02 أيار 2021 وأربع عائلات أخرى بتاريخ 01 أوت 2021. [3]

بتاريخ 29 أفريل 2021 قامت وزارة الخارجية الأردنية بتسليم الخارجية الفلسطينية 14 وثيقة إثبات ملكية لعدد من عائلات حي الشيخ جراح وشهادة تقر فيها الخارجية الأردنية أن بالفعل كان هناك اتفاقية بين وزارة الإنشاء والتعمير القائمة أنداك ووكالة الأونروا وتفيد أن الوزارة كانت قد تسلمت وثائق لعقود فردية بين العائلات والوزارة لإنشاء وحدات سكنية في منطقة حي الشيخ جراح في القدس، وقال المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية ضيف الله فايز "إن المصادقة تأتي في إطار حرص المملكة على تقديم كل الدعم الممكن لأهالي حي الشيخ جراح في القدس الشرقية المحتلة بما يحفظ حقوقهم ويحتفظ بمنازلهم"، وتم تسليم هذه الوثائق للجانب الفلسطيني مع جميع الوثائق التي بحوزة الوزارة، بما في ذلك عقود الإيجار وقوائم بأسماء المستفيدين، بالإضافة إلى نسخة من الاتفاقية الموقعة مع وكالة الغوث عام1954.[4]

وبتاريخ 02/ ماي/ 2021 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارات قضائية بإخلاء وطرد العائلات الفلسطينية مكرهين وبالقوة لصالح منظمة استيطانية [5]، وبدورها رفضت العائلات الفلسطينية الفلسطينية مقترحا من جمعية "نحلات شمعون" الاستيطانية يقضي بالاعتراف بملكيتها للمنازل مقابل

[1] - نداء يوسف، ناصر ثابت، المرجع السابق، ص 10.

[2] - في حي الشيخ جراح.. عائلات فلسطينية مهددة بالطرد من منازلها، الموقع:https://urlzs.com/JpCiD ، اطلع عليه يوم 2022/04/17

[3] - نداء يوسف، ناصر ثابت، المرجع السابق، ص 10 11.

[4] - المرجع نفسه، ص 11.

[5]- بهاء فايز إسماعيل تمراز ،عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 213.

"تسجيل كل منزل من المنازل المهددة بالإخلاء باسم أحد ساكنيه كمستأجر محمي على أن تعود المنازل للجمعية بعد وفاته." [1]

وبموجب ذلك دعت مفوضية حقوق الإنسان، إسرائيل إلى الوقف الفوري لعمليات الطرد القسري، ومراجعة القوانين التي تستند إليها، لضمان التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. [2]

الفرع الثالث: أهداف النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح

مارست سلطة الاحتلال سياسية التهجير والترحيل القسري في حق الشعب الفلسطيني لتقيم مستوطناتها على أنقاض منازلهم وممتلكاتهم، حيث اجتهدت إسرائيل بكل الوسائل لتنظيم هجرة كثيفة لليهود من جميع أنحاء العالم إلى فلسطين لإحلالهم محل السكان الأصليين في فلسطين. [3]

ويخطط الاحتلال لمصادرة نحو 40% من أراضي حي الشيخ جراح في القدس المحتلة، ضمن مخطط استيطاني تهويدي. ففي مارس 2021 صادقت بلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة، على إنشاء موقع تهويدي يتضمن نصبا تذكاريا لجنود كتيبة في لواء المظليين في الجيش الإسرائيلي، الذين قتلوا خلال احتلال القدس عام .1967 ووفقا للمخطط سيتم تسييج المنطقة وإنشاء بوابات ومواقع مراقبة باتجاه "مواقع المعارك" ومقاعد للجلوس، كما سيبنى مدرج ومسرح ويمول "الصندوق الدائم لإسرائيل". هذا المشروع الاستيطاني بمليون شيكل (300 ألف دولار). [4]

ويمكن اختصار أهداف الاحتلال من السيطرة على منازل الفلسطينيين في حي الشيخ جراح بالنقاط الآتية :[5]

-إعادة هندسة كل الحيز الجغرافي الفلسطيني المحيط بالبلدة القديمة والمسجد الأقصى المبارك، وهي هندسة تهدف إلى تفتيت الحيز المكاني الفلسطيني، والحد من حرية تنقل الفلسطينيين داخل ذلك الحيز، بهدف فرض السيطرة الاستيطانية على الحياة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي في حالة حي الشيخ جراح داخل جزء صغير من حي يقاوم الوجود الاستيطاني.

(1) - خليل موسى، إسرائيل توقف ترحيل عائلات من "الشيخ جراح" تحت الضغط، الموقع: https://urlzs.com/KqzbY، اطلع عليه يوم 2022/04/22.

(2) -Euronews ما سيناريوهات الحل القانوني لقضية النزاع على حي الشيخ جراح؟ نشر بتاريخ 2021/05/15، الموقع: https://urlzs.com/PcZmc، اطلع عليه يوم2022/04/29.

(3) - عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2014، ص 234 235.

(4)- خالد كريزم، مصادرة "الشيخ جراح".. كيف تساهم في تشكيل أخطر حلقة استيطانية بالقدس؟ الموقع: https://www.noonpost.com/content/40614 ،اطلع عليه يوم 2022/04/24.

(5) - هشام يعقوب، التقرير السنوي حال القدس 2021 قراءة في مسار الاحداث والمألات، مؤسسة القدس الدولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ط1، لبنان ،2022، ص 68 ،69.

-سيطرة الاحتلال على المزيد من المناطق الفلسطينية في المدينة المحتلة، والسعي إلى تحويل هذه المناطق إلى خاصرة رخوة تفتح المجال أمام سلطات الاحتلال لتحقيق المزيد من الخطوات التهويدية.

-طمس مركز الوجود السياسي للفلسطينيين في القدس المحتلة، وهو وجود كان لحي الشيخ جراح نصيب مركزي فيه، من حيث التأسيس ومن حيث حجم التضامن والفعل السياسيين، في مقابل تحويل الحي إلى مركز للحضور الإسرائيلي، الذي يسعى إلى تحويل الحي إلى أحد مراكز القيادة التي تعج بالمقرات الحكومية والأمنية.

-تشتيت الوجود الفلسطيني عبر زرع مجموعة من البؤر الاستيطانية، التي تخترق الوجود الفلسطيني .

-إجهاض أي حراك فلسطيني لمواجهة مخططات الاحتلال، فبذلك سيصبح بمقدور الاحتلال السيطرة على تحرك الفلسطينيين وتجمهرهم عبر الحواجز العسكرية والمكعبات الأسمنتية .

-فتح المجال أمام المزيد من الاعتداء على المسجد الأقصى والمقدسيين في البلدة القديمة، فتزامنا مع قضية حي الشيخ جراح فتح الاحتلال قضايا عدد من الأحياء في منطقة سلوان، في إطار محاولاته إضعاف المناطق التي تشكل المد السكاني للبلدة القديمة، وقدرة الفلسطينيين على الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في صدد النزاع القائم

بما أن النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح مخالف لقواعد القانون الدولي ،وأن دولة الاحتلال ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض عليها حماية المدنيين وممتلكاتهم الخاصة فقد قامت العائلات المهددة بالترحيل باتخاذ إجراءات قانونية بغية منع دولة الاحتلال من ترحيلهم والاستيلاء على بيوتهم .فقد قام سكان الحي باللجوء إلى المحكمة الوطنية بغية استئناف قرار الترحيل المجحف في حقهم دون أي مبرر قانوني يبيح لإسرائيل فعل ذلك ثم قاموا بمراسلة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية كون نظام المحكمة قد صنف النقل القسري للسكان كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في نفس الوقت .

كما أكد القانون الدولي الإنساني شمول الحماية للشعب الفلسطيني وانتهاك إسرائيل لقواعده العرفية الملزمة، ويتضح ذلك من أن اتفاقية جنيف تحدثت عن أن الحماية تشمل المدنيين الخاضعين لسلطة دولة لا يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، لكن يجب أن يتمتعوا بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1]، وبناء على هذا الأساس فقد قام أهالي الحي باللجوء إلى القضاء بغية إنصافهم وكون إسرائيل قد قامت بخرق

[1]-بلال علي النسور، المرجع السابق، ص 270.

قواعد القانون الدولي الإنساني. وهو الأمر الذي سنعالجه في المبحث الحالي بداية بالمساعي القانونية لأهالي الحي، انتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية في المطلب الثاني، وأخيرا في المطلب الثالث سنتطرق إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نزاع حي الشيخ جراح كون فلسطين طرف في نظام روما الأساسي، وأن المحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت سابقا أن اختصاصها القضائي يشمل الأراضي الفلسطينية.

المطلب الأول: المساعي القانونية لأهالي حي الشيخ الجراح

لجأت العائلات المقدسية القاطنة بحي الشيخ جراح لوسائل الإعلام من أجل إيصال قضيتهم للرأي العام، وأيضا قامت بالتظاهر رفضا لقرار إخلاء البيوت، كما قامت باستئناف قرار الترحيل أمام المحكمة الإسرائيلية الذي سنتطرق فيه في الفرع الأول من المطلب الحالي، أما في الفرع الثاني فسنتحدث عن رفض قرار التسوية الذي اقترحته ذات المحكمة.

الفرع الأول: استئناف قرار الترحيل أمام المحكمة العليا الإسرائيلية

قررت المحكمة الإسرائيلية في القدس المحتلة يوم 2021/08/02 تأجيل ردها على استئناف أربع عائلات فلسطينية ضد قرار إخلائها من منازلها في حي الشيخ جراح لصالح المستوطنين الإسرائيليين، وبعد مداولات استمرت نحو 5 ساعات على مرحلتين قررت هيئة القضاة منح فرصة لعقد جلسة مكملة بعد أيام، من دون تحديد موعدها، لأن المحكمة لم تكتف بالجلسة الأولى، وتريد الاستماع لطعون إضافية من العائلات المهددة بالإخلاء ومن المستوطنين. وقال محامي العائلات حسني أبو حسين ان طاقم المحامين قدم أمام المحكمة الطعون الكاملة باسم أهالي حي الشيخ جراح، وقدم طاقم المستوطنين الطعون أيضا. في حين طرحت المحكمة الاتفاق على "تسوية" بين الطرفين، يصبح الأهالي بموجبها "مستأجرين محميين"، وهو ما رفضته عائلات الحي، في حين اشترط المستوطنون اعتراف الأهالي بهم "ملاكا" لقبول التسوية. [1]

كما جمدت المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 2022/03/01 عمليات طرد أربع عائلات فلسطينية من ذات الحي بالقدس الشرقية، واعترفت بها كمستأجرين محميين وتحاول جمعيات مستوطنين يهود إجلاء هذه العائلات من هناك. [2]

[1] - جمان أبو عرفة إسرائيل تؤجل البت في ترحيل عائلات حي الشيخ جراح المهددة بالطرد الجزيرة القدس فلسطين 2021/08/02 ، الموقع: https://urlzs.com/58kzU، اطلع عليه يوم 2022/04/18.

[2] - المحكمة العليا الإسرائيلية تجمد طرد أربع عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح في القدس الشرقية نشر بتاريخ 2022/03/01، فرانس 24،الموقع: https://cutt.ly/2J0xBYh، اطلع عليه يوم2022/04/21.

الفرع الثاني: رفض أهالي الحي قرار التسوية

أعلنت العائلات الفلسطينية في حي الشيخ جراح بمدينة القدس الشرقية رفضها عرض "التسوية" الذي قدمته المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن إخلاء منازلها بالحي لصالح مستوطنين. وكشفت العائلات الفلسطينية عن قرارها، في مؤتمر صحفي عقدته بحي الشيخ جراح. وقالت الناشطة المقدسية منى الكرد بيانا باسم عائلات حي الشيخ جراح المهددة بالطرد من منازلها الذي قالت انه جاء بعد مداولات مكثفة استمرت عدة أيام مع المحامين. [1]

وقالت الكرد في المؤتمر الصحفي "رفضنا بالإجماع التسوية المقترحة من محكمة الاحتلال التي كانت ستجعلنا بمثابة مستأجرين محميين، عند الجمعية الاستيطانية (نحلات شمعون) وتمهد تدريجيا لمصادرة حقنا في أراضينا". وتابعت الكرد "ندرك أن تهرب محاكم الاحتلال من مسؤوليتها في إصدار الحكم النهائي، وإجبارنا على الاختيار بين التهجير من بيوتنا أو الخضوع لاتفاق ظالم، ما هو إلا امتداد لسياسات استعمارية تهدف لشرذمة التكافل الاجتماعي الذي حققه الشعب الفلسطيني في الهبة الأخيرة، ومحاولة لتشتيت الأضواء عن الجريمة الأكبر: التطهير العرقي الذي يرتكبه الاحتلال ومستوطنيه". [2]

كما أكد بيان صادر عن منظمة الأمم المتحدة في 18 فيفري 2022 انه بموجب القانون الدولي الإنساني، يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال الترحيل القسري للأشخاص المحميين بصرف النظر عن الدافع الذي يقف وراء هذا الترحيل. [3]

وفي بيانات جمعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2020 أن هناك 218 أسرة فلسطينية (تتكون من 970 فلسطينيا 424 منهم أطفال) في كافة أرجاء القدس الشرقية، معرضة لخطر التهجير من قبل السلطات الإسرائيلية. [4]

المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية

بدراسة نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإن هذه الأخيرة تمنع سلطات الاحتلال إجبار المدنيين في المناطق المحتلة على الانتقال من مناطقهم إلى مناطق أخرى، فرديا أو جماعيا، وتمنع عليها اللجوء بأي وسيلة إلى إخلاء أي منطقة محتلة إخلاء كليا أو جزئيا، أو أن تقوم

[1] - القدس ...عائلات حي الشيخ جراح ترفض تسوية مقترحة من محكمة الاحتلال لإخلاء منازلها الجزيرة نشر بتاريخ 2021/11/02، الموقع:https://cutt.ly/qJ0cwf6 ، اطلع عليه يوم2022/04/21.

[2] - المرجع نفسه.

[3]- الأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة، الشيخ جراح عائلة سالم تواجه خطر الإخلاء الوشيك والأمم المتحدة تؤكد حظر الترحيل القسري بموجب القانون الدولي الإنساني، الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094402، اطلع عليه يوم2022/04/29.

[4] - المرجع نفسه.

بتهجير السكان منها إلى مناطق محتلة أخرى أو خارج الحدود. [1] وعليه سنطرق في الفرع الأول إلى المواثيق الدولية التي قامت إسرائيل بانتهاكها، وأيضا القوانين التي اعتمدت عليها إسرائيل لترحيل أهالي حي الشيخ جراح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نقل سكان دولة الاحتلال خرق للاتفاقيات الدولية

إن إقامة المستوطنات إضافة إلى نقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مناقضة لكل المبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، كما أنها مناقضة لإعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1948، إضافة إلى أنها مخالفة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفها وتفكيكها في المناطق المحتلة. [2]

كما تؤكد المادة 46 من لوائح لاهاي لعام 1907 أنه يجب على قوة الاحتلال أن تحترم حياة الأشخاص وملكيتهم الخاصة التي لا يمكن "مصادرتها". إسرائيل تقبل أن لاهاي اللوائح هي القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن عليها التزام قانوني متمثل باحترام هذه اللوائح التي هي ملزمة لجميع الدول بما في ذلك إسرائيل. [3]

وتحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطة العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير [4]، وعليه فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال تنفيذ "إخلاء" كلي أو جزئي لمنطقة حي الشيخ جراح لعدم وجود مبرر قانوني مرتبط بأمن السكان أو بسبب عسكري ملح يتطلب ذلك. [5]

فبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن إسرائيل مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل. وفي ضوء ذلك رأت محكمة العدل الدولية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسري فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها دولة ما في ممارساتها لولايتها القضائية خارج

[1] -عاشور موسى، المرجع السابق ص 112 113.
[2] – المرجع نفسه، ص 166.
[3] - نداء يوسف، ناصر ثابت، المرجع السابق ص 16.
[4] -عاشور موسى، المرجع السابق، ص 137.
[5]- نداء يوسف، ناصر ثابت، المرج السابق، ص 16.

أراضيها وبالتالي ينطبق في القدس الشرقية باعتبارها أراض محتلة خاضعة للولاية الإقليمية لإسرائيل كقوة محتلة. وذاته الأمر ينطبق على العهد الثاني واتفاقية حقوق الطفل. [1]

الفرع الثاني: الاستيطان في الحي انتهاك لحق الملكية

لعل حق الملكية هو أهم حق قامت إسرائيل بخرقه لتحقيق أغراضها الاستيطانية حيث حرمت المواطن الفلسطيني من الحياة في ظل القوانين والتشريعات العادية التي تتيح له الحياة بصورة طبيعية وإنسانية. [2]

وتزعم الحكومة الإسرائيلية أن الخلاف على ملكية حي الشيخ جراح في القدس، مسألة داخلية من اختصاص المحاكم الإسرائيلية البت فيها [3] وقد اعتمدت إسرائيل في هذا الشأن على قانونين هما:

أولا: القانون الإسرائيلي (قانون أملاك الغائبين) لعام 1950

تستند الحكومة الإسرائيلية والجمعيات الإسرائيلية اليمينية المتطرفة في ملكيتهم لأراضي حي الشيخ جراح على قانون أملاك الغائبين لعام 1950، وهو قانون يعرف كل من هجر أو نزح أو ترك حدود دولة إسرائيل حتى نوفمبر 1947 على أنه غائب، وتعتبر أملاكه بمثابة أملاك غائبين تنقل ملكيتها لدولة إسرائيل ويديرها وصي من قبل الدولة.[4] حيث يعتبر هذا القانون من الأدوات الأساسية التي مكنت إسرائيل من شرعنة سيطرتها الفعلية على أملاك اللاجئين الفلسطينيين، ومن ضمنها أيضا أملاك الأوقاف الإسلامية، والتي مكنتها لاحقا من تحويل الحيازة والملكية على هذه الأملاك لخدمة الوافدين الجدد من اليهود. وبفعل هذا القانون، إلى جانب قوانين منظومة قوانين أخرى مشابهة، فرضت إسرائيل سيطرة وهوية يهوديتين على الشق الغربي من القدس. [5]

وفي جوان عام 1967 أكملت إسرائيل احتلالها لما تبقى من فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وهضبة الجولان السورية وسيناء المصرية، وبذلك تكون قد احتلت الجزء الشرقي من مدينة القدس الذي يضم البلدة القديمة بالإضافة للمواقع الدينية المقدسة كالمسجد الأقصى وكنيسة القيامة [6]، كما تعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قانون الإيجارات الإسرائيلي 1972م وهو قانون

[1]- نداء يوسف، ناصر ثابت، المرجع نفسه، ص 15.

[2] - عاشور موسى، المرجع السابق، ص 199.

[3] - الاستيلاء على حي الشيخ جراح انتهاك للقانون الدولي، 11 جانفي 2013، الموقع: https://cutt.ly/AJ0vguK، اطلع عليه يوم22 /2022/04

[4]- بهاء فايز إسماعيل تمراز، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 222 ،223.

[5] - محاجنة علاء، المرجع السابق، ص 78.

[6] - رويد عادل أبو عشمة، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، قسم العلوم السياسية، جامعة النجاح، نابلس ،2018، ص 261.

إسرائيلي فيه صلاحيات عديدة تمكن المؤجر من إخراج المستأجر من العقار الذي يستأجره، وتحاول الحكومة الإسرائيلية جاهدة وجمعيات المستوطنين إلحاق وصف المستأجر بحق أهالي حي الشيخ جراح للاستفادة من هذه الضمانات القانونية لتهجيرهم قسرا من بيوتهم بعد إبطال عقود الإيجار معهم.[1]

ثانيا: قانون الشؤون القانونية والإدارية في إسرائيل لعام 1970

ويستند جانب من المعركة القضائية بشأن حي الشيخ جراح إلى قانون إسرائيلي صادر عام 1970 وحمل اسم "قانون الشؤون القانونية والإدارية"، يسمح لليهود بالسيطرة على أملاك فلسطينية في القدس الغربية إذا تمكنوا من "إثبات" أن عائلاتهم كانت تعيش في هذه المدينة قبل حرب 1948[2].

وحسب تقرير "السلام الآن" فإن قراءة في بروتوكولات العملية التشريعية التي مر بها مشروع قانون "الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970" قبل إقراره، تظهر ان أعضاء الكنيست الذي طرحوا مشروع القانون كانوا يسعون إلى خلق وضع يتيح لليهود فقط "استعادة" أملاك غير مسكونة، او الحصول على تعويض مالي إذا كانت مسكونة ،ورغم أن أعضاء الكنيست أشاروا إلى العلاقة الخاصة (الانتماء) بين السكان ومساكنهم ،إلا أن القانون والمنظومة التي أقيمت من اجل تطبيقه من قبل الوصي على أملاك الغائبين يتم استغلالها من قبل مستوطنين لا توجد بينهم وبين المالكين الأصليين (اليهود) أي علاقة، أي انه تمت إقامة منظومة تستغل هذا القانون من اجل السيطرة ليس فقط على الأملاك غير المسكونة بل أيضا على الأملاك المسكونة، من قبل الفلسطينيين ونقل ملكية هذه العقارات إلى المستوطنين.[3]

المطلب الثالث: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا النزاع

يقصد بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية أن الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعد سلطة قضائية فوق سلطة القضاء الوطني، وإنما تمتلك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بدلا عنه. [4]

[1] - بهاء فايز إسماعيل تمراز، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 224،223.

[2] - الشيخ جراح وقانون أملاك الغائبين.. معركة تاريخية وقضائية في القدس، الشرق، تاريخ النشر 09 ماي 2021، الموقع: https://cutt.ly/BJ0c3EX، اطلع عليه عليه يوم2022/04/22

[3] - بهاء فايز إسماعيل تمراز، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 224.

[4] - سلوان علي الكسار، المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2020، ص 108.

وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل حين نصت الفقرة العاشرة إلى أن: " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية "، كما أكدت على ذلك أيضا المادة 01 من النظام وبنفس الصياغة. [1]

ويقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، بل هو الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي، وهو الذي يحدد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني وما تختص به المحكمة الجنائية الدولية، فمبدأ التكامل قد حدد الجهة المختصة أولا لكونها صاحبة الولاية القضائية الأصلية وهي القضاء الوطني ،والجهة المكملة للقضاء الوطني، هي المحكمة الجنائية الدولية الذي يمتد اختصاصها ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء. [2]

ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نزاع حي الشيخ جراح لابد من وجود حالات تبيح لها هذه الاختصاص وهذا ما سنذكره في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية من جرائم الحرب الإسرائيلية على اعتبار أن النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح جريمة حرب، وأخيرا في الفرع الثالث سنعالج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها.

الفرع الأول: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن أولوية الاختصاص للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد للسلطات الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمن في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في ثلاث حالات هم: [3]

الحالة الأولى إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[1] - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 23.

[2] - سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 129.

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 338.

الحالة الثانية فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم قدرتها حقا المحاكمة.

الحالة الثالثة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20. [1]

ويتضح أن الطريقة التي يمارس فيها القضاء الوطني دوره في الحالة الأولى إلى أعمال مبدأ التكامل لأنه هو الذي يقرر عدم الرغبة في التحقيق او المقاضاة، ليسمح للمحكمة الجنائية الدولية لإكمال دوره بالاضطلاع بنظر الدعوى استنادا للمادة (1/17/أ) من النظام الأساسي وبذلك يكون قد حقق مبدأ التكامل. [2]

وفي الحالة الثانية أن الدولة أبدت عدم الرغبة في مقاضاة الشخص بعد أن أجرت التحقيق مع الشخص المعني لاعتبارات قد تتعلق بمكانة الشخص أو نفوذه أو بسبب البعد الشعبي والاجتماعي، أو لأسباب سياسية أو عرقية، وقد يرجع عدم القدرة على المقاضاة لصفة الشخص لتمتعه بالحصانة القضائية داخل الدولة، وان قوانين هذه الدولة لا تسمح بمحاكمته، أو تتعمد حماية الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية وإعلان اختصاصها استنادا لمبدأ التكامل .[3]

وفي الحالة الثالثة بالنسبة لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يعتبر متسقا مع مبدأ التكامل الواردة في المادة (17) الذي يحول بين مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حين قيام القضاء الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلا، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليس هي صاحبة الاختصاص الأول في الجرائم الدولية الجنائية بل تأتي بالمرتبة الثانية بعد المحاكم الوطنية. [4]

استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن الأصل في الاختصاص انه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. [5]

[1] - خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16 ،2013، ص 177. الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/202/10/2/25420.

[2] - سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 135.

[3] -المرجع نفسه.

[4] -المرجع نفسه.

[5] - خالد حساني، المرجع السابق، ص 177، 178.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية

إن موقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيرا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية فقد شاركت مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسئوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وبالخصوص في غزة. [1]

إذ عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يقول المندوب الإسرائيلي انه (..غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة وان النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية او الامتناع ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عد وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي ..وأضاف ان الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول ،ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها..) .[2]

ومن بين الأسباب التي جعلت إسرائيل تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كون نظام روما الأساسي للمحكمة اعتبر الاستيطان جريمة من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب حيث أن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قد عدت من ضمن جرائم الحرب (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها) [3].

ولقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل واسعة النطاق، على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات.[4] وبالإضافة إلى الاستيطان، فهناك العديد من الجرائم المرتبطة بها كالتهجير الإلزامي وإبعاد السكان المدنيين من أراضيهم، وهدم المنازل، وأعمال القتل الفردي والجماعي، واغتيال القيادات السياسية، وسوء معاملة الأسرى...إلى غير ذلك من جرائم الحرب المتعددة التي ترتكبها إسرائيل ،والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[5]

[1] - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،2013، ص 179.

[2] - بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 160.

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص399.

[4] - المرجع نفسه، ص 399.

[5] - المرجع نفسه، ص 404.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها

على الرغم من أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن الاتفاقيات لا تلزم غير أطرافها وبما أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على ذلك ليست ملزمة لغير أطرافها إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطرافا في نظامها الأساسي فقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص إزاء الدول غير الأطراف في حالتين فإما أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية (قسرية) دون حاجة لرضاء وقبول هذه الدول أو أن تمارسه بدون رضاء من هذه الدول وذلك إما بقرار من قبل مجلس الأمن أو بالتبعية .[1]

وعليه لا يعد عدم انضمام "إسرائيل" لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم تصديقها اللاحق على نظامها الأساسي، لا يمنع من إدانة مجرمي الحرب الإسرائيلية فسبل إدانتهم متاحة فيمكن تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، أو المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة منذ دخولها حيز النفاذ كما ورد في المواد (13، 15،14). [2]

وللعلم فقد جعلت إسرائيل الحياة اليومية في قطاع غزة معتمدة شبه كليا عليها، فهي قناة الاتصال لسكان غزة مع بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة ومع العالم عبر المعابر الخمسة[3] ، وقد قامت إسرائيل بالتسبب في تهجير ما يقرب من أربعة ملايين فلسطيني في كافة أصقاع الأرض خاصة اللاجئين المقيمين في سوريا ولبنان والأردن ومصر وبعض بلدان الخليج العربي وترفض عودتهم إلى بلادهم التي هجروا منها غصبا. [4]

وما قد جرى في حي الشيخ جراح يمثل عدة جرائم تخضع لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على هذا فقد قامت السلطة الفلسطينية بإرسال رسالة إلى المدعي العام للمحكمة لطلب تضمين قضية الشيخ جراح في التحقيق الذي أعلنت عنه المحكمة. [5] ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية كانت قد قضت سابقا أن الأراضي الفلسطينية تقع ضمن اختصاصها القضائي، ما يمهد الطريق أمامها للتحقيق بشأن "جرائم الحرب" وبحسب قرار المحكمة فإن اختصاصها يشمل "الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 334 ،355.

[2] - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، ط1 ،2009، ص 93.

[3] - لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1 ،2015، عمان، ص 115.

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص 545.

[5] – حسان عمران، نظرة قانونية في جريمة الاحتلال في حي الشيخ جراح 07 ماي 2021، الموقع: https://cutt.ly/kJ0vGgd، اطلع عليه يوم2022/04/21.

1967 أي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية" [1] وبما أن فلسطين منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن لهذه الأخيرة أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين .[2]

فاتفاقية جنيف الرابعة 1949 أكدت على حظر النقل الفردي أو الجماعي لسكان الأراضي المحتلة إلى أراض أخرى، وتأكيد بروتوكولي جنيف الأول والثاني على حظر النقل في النزاع المسلح الدولي والداخلي، فإسرائيل قد انتهكت هذا المبدأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال إبعاد جماعي أو فردي، وقيماها بتجريف الأراضي الفلسطينية، وهدم المنازل وسعيها لتحقيق هدف رئيسي وهو إحداث فراغ في المناطق الفلسطينية تحضيرا لاستقدام اليهود إليها، لتغيير الديموغرافيا في فلسطين .[3]

ومن ناحية القانون الدولي، وكون القدس الشرقية ارض محتلة. فإنها تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يحظر إجلاء السكان المدنيين من الأراضي المحتلة، والقيام بإحلال سكان الدولة القائمة بالاحتلال بدلا منهم، وهذا السلوك يعد جريمة حرب يعاقب عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي قررت مدعيتها العامة في 05 مارس 2021 البدء بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [4]

من جهتها أعلنت بعدها إسرائيل رسميا أنها لن تتعاون مع تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب قد تكون ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبار أن المحكمة ومقرها لاهاي لا صلاحية لها لفتح تحقيق بحقها. [5]

وبتاريخ 22 أفريل 2021، أرسل ممثلون وممثلات عن 28 عائلة فلسطينية من حي الشيخ جراح في القدس ويمثلون أكثر من 500 فلسطيني وفلسطينية، إضافة إلى 191 منظمة داعمة رسالة إلى مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، يطالبون فيها بالإدراج العاجل للتهجير القسري الوشيك

[1]- المحكمة الجنائية الدولية تقرر ان اختصاصها القضائي يشمل الأراضي الفلسطينية، 2021/02/06، الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55875797، اطلع عليه يوم2022/04/29

[2] - امينة بوزينة محمدي، انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، مخبر القانون والأمن الإنساني، جامعة الشلف، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي بعنوان "فلسطين قضية وحق"، طرابلس، 2-3 ديسمبر 2016.الموقع: https://jilrc.com/archives/5847.

[3] - بلال علي النسور، رضوان محمد المجالي، المرجع السابق، ص 272،273.

[4] - بيان مشترك بشأن القدس، حي الشيخ جراح، وقطاع غزة.2021/05/12، الموقع: https://menarights.org/ar/articles/byan-mshtrk-bshan-alqds-hy-alshykh-jrah-wqta-ghzt-mftwh-lltwqy، اطلع عليه يوم 2022/04/30.

[5] - إسرائيل لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية، الموقع: https://cutt.ly/4J0bfei، اطلع عليه يوم 2022/05/03.

للفلسطينيين من حي الشيخ جراح في إطار التحقيق الجاري في الحالة في فلسطين. وعلى وجه التحديد دعت العائلات مكتب المدعية العامة إلى تضمين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ذات الصلة بتهجيرهم القسري كجزء من التحقيق ،بما في ذلك النقل القسري، والاستيلاء على الممتلكات، والاضطهاد، والفصل العنصري، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، وتضمن الرسالة إلى المدعية العامة توضيح بشأن مصير 87 فلسطيني وفلسطينية في حي الشيخ جراح في القدس ،معرضون لخطر الإخلاء القسري الوشيك، بما في ذلك أربع عائلات بحلول 2 أيار 2021 وثلاث عائلات أخرى بحلول 1 أوت، وذلك بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم الإسرائيلية لصالح منظمة استيطانية. [1]

[1]- صاربين ستار جبار، حي الشيخ جراح والنزاع التاريخي المتجدد 2021/05/14، الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=718726، اطلع عليه يوم 2022/05/03.

خلاصة

إن النزاع الواقع بين أهالي حي الشيخ جراح وسلطة الاحتلال قد دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من أجل تسوية الأوضاع خوفا من تفاقمها ونددت منظمات حقوق الإنسان بما قامت به إسرائيل من تهجير واعتداء على أهالي الحي واعتبرته منافيا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة أن النزاع حول ملكية البيوت ظهر للعلن سنة 2021.

كما أن إسرائيل تستخدم قانون أملاك الغائبين لصالحها في كل مرة عندما تريد بناء مستوطنات لها من اجل التغلغل أكثر في القدس خاصة بعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وهذا ما رفضه الفلسطينيون جملة وتفصيلا وخاصة سكان حي الشيخ جراح، فقد تمسكوا بملكيتهم للبيوت ورفضوا أن يكونوا مستأجرين ولا يزالون إلى يومنا هذا يطالبون العدالة بإنصافهم، وقد أدان المجتمع الدولي ما قامت به إسرائيل من انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حق المقدسيين.

خاتمـــة

خاتمة

وختاما لبحثنا المعنون بـ**"النقل القسري للسكان في ظل القانون الدولي المعاصر- الحي الفلسطيني الشيخ جراح نموذجا"** والذي قمنا فيه بالنسبة للفصل الأول بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للنقل القسري للسكان بصفة عامة من خلال تبيان كل من التعاريف الفقهية والتعريفات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية سواء في القضاء المؤقت أو القضاء الدائم وارتباط النقل القسري للسكان ببعض المفاهيم المشابهة له حيث أن السكان هم الرابط الأساسي بين هذه المفاهيم وأيضا التطور التاريخي للتهجير القسري للمدنيين وأركان جريمة النقل القسري للسكان بصفتها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في نفس الوقت.

أما بالنسبة للفصل الثاني فاستعرضنا فيه نموذج بحثنا والموسوم بأزمة حي الشيخ جراح في القانون الدولي حيث عالجنا هذه القضية وفق أبعاد القانون الدولي على **اعتبار أن التهجير أو النقل القسري الذي شهده الحي العام الماضي لا يزال يهدد سكان الحي إلى يومنا هذا** هو خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وخرق للمواثيق الدولية التي تحظر على دولة الاحتلال نقل المدنيين من بيوتهم بالقوة إلى أماكن أخرى وإحلال محلهم المستوطنين وهذا ينطبق على أهالي حي الشيخ جراح كونهم يخضعون لسيطرة دولة الاحتلال لذلك من واجب إسرائيل فرض الحماية الواجبة واحترام الحياة الخاصة للسكان المقدسيين ومن خلال دراستنا للنزاع نجد انه ليس نزاع حديث و إنما موجود منذ القدم في أروقة المحاكم الإسرائيلية حيث تسعى إسرائيل لبناء مستوطنات في الحي بالتعاون مع جمعيات استيطانية وهذا منافي للمواثيق والاتفاقيات الدولية كون إسرائيل طرفا في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... الخ

ومن جهة أخرى تطرقنا في المبحث الثاني إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كونها تختص بالفصل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبما أن إسرائيل منذ القدم وهي ترتكب هذه الجرائم في حق الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى جرائم الإبادة وبالرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في نظام هذه المحكمة إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت سابقا بان لها الحق في مباشرة التحقيق بالجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين وعليه فان أهالي حي الشيخ جراح بالإضافة إلى منظمات حقوقية قد راسلت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضيتهم ففي فترة النزاع كانت المحكمة الإسرائيلية قد أعطت أهالي الحي مهلة من اجل إخلاء بيتوهم وهذا ما رفضه سكان الحي رفضا قاطعا كونهم اعتبروا هذا القرار سلب لممتلكاتهم.

وبناء على ما سبق تم استخلاص مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها في:

- أن النقل القسري للمدنيين هو فعل مبني على القوة والإكراه يهدف إلى تجريد السكان من ممتلكاتهم الأصلية ومن بيوتهم التي يقطنون فيها بصفة قانونية والنقل القسري له مرادفات أخرى تندرج ضمن نفس الهدف كالترحيل القسري والتهجير القسري وتوجد مصطلحات أخرى مشابهة للنقل القسري مثل الأبعاد والنزوح الإرادي للسكان والنفي وجل هذه الأفعال ينتج عنها التشريد وتغيير البنية الديموغرافية للمنطقة التي تعرض سكانها للتهجير الإجباري بالإضافة إلى أن النقل القسري للسكان موجود منذ القدم بسبب النزاعات وتعارض مصالح المتحاربين ولخطورته اضطر المجتمع الدولي للتدخل من اجل وضع قوانين تجرم هذا الفعل اللاإنساني بعد أن كان يتعارض مع مبادئ وعادات الحرب بشكل عرفي.

- أن النقل القسري للسكان تقوم بها إما دولة الاحتلال أو أحد أطراف النزاع في حالة وجود حرب بين دولتين أو أكثر فإما أن يتم نقل السكان إلى خارج دولتهم أو داخل دولتهم في مناطق بعيدة عن مناطقهم الأصلية ويكون النقل القسري إما بصفة فردية أو صفة جماعية دون مبررات يسمح بها القانون الدولي فهذا يمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر النقل القسري للسكان ولكن يسمح بنقل السكان من مناطقهم الأصلية في حالة وجود خطر يهددهم وهذا النقل يكون من شأنه حماية السكان من خطر يهددهم أي بدوافع أمنية وتوفر لهم حماية خاصة من اجل سلامتهم خاصة فئة الأطفال والنساء.

- أن ما قامت به إسرائيل في حي الشيخ جراح منافي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كون حق الملكية هو حق من حقوق الإنسان اقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان انتهاك حق الملكية يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان خاصة أن الاحتجاج الذي قام به أهالي الحي والفلسطينيون قوبل بالعنف من طرف سلطة الاحتلال مما أسفر عنه وقوع جرحى واعتقالات في صفوف المحتجين .

- أن القرار الذي اتخذته المحكمة الإسرائيلية والذي يقضي بإبقاء عائلات حي الشيخ جراح في مساكنهم وجعلهم مستأجرين قرار غير مشروع يهدف إلى توطين المستوطنين بطريقة غير مباشرة؛ إذ أن هدف المحتل من ترحيل الأهالي من بيوتهم هو تهويد الحي والقدس بصفة عامة نظرا لأهمية الموقع الجغرافي الذي يتمتع به الحي.

-أن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تباشر التحقيق في جريمة الترحيل القسري التي لا يزال يعاني منها سكان الحي لحد الآن بالرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في نظامها الأساسي إلا انه يمكن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف في النظام أو المدعية العامة في حد ذاتها حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي.

-أنه يمكن التأكيد على أن النقل القسري للسكان خطر يهدد الشعوب المستضعفة التي تقع تحت وطأة الاحتلال وله آثار سلبية بالنسبة للحياة الاجتماعية والنفسية استعمال الإكراه والضغط من اجل تخلي السكان عن مساكنهم الأصلية يسبب لهم صعوبات في كيفية التأقلم مع الشارع أو في كيفية العيش في مناطق أخرى ليس لهم فيها ملجأ.

قائمة المصـــادر و المراجــع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

1-حياة إبراهيم محمد، نبوخذ النصر ثاني 604-562 ق م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، د ط، بغداد، 1938 .

2-محي الدين بن عربي، تفسير القرآن الكريم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، المجلد الأول، بيروت، 1981.

3-محمد عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، ط 1، 1989.

4-سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2002-2003.

5-فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني-، (ترجمة احمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، جنيف، 2004 .

6-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2005.

7-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2005.

8-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2005.

9-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية؛ ط1، بيروت، 2006.

10 -جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

11-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.

12-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.

13-وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2008.

14-سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية؛ مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات؛ ط1؛ بيروت؛ 2009.

15-محمد عادل محمد سعيد الدقاق، التطهير العرقي دراسة في (القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2009.

16-جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2013.

17-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، تيزي وزو، 2013.

18-عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتب الحديث،القاهرة، د ط، 2014.

19مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2014.

20-بلال علي النسور. رضوان محمد المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2015.

21-لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

22-سلوان علي الكسار، المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2020.

ب/ الرسائل الجامعية

اطروحات الدكتوراه:

1-خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2005.

2-محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

رسائل الماجستير:

1-صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

2 -وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.

3 -أحمد محمد دعمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي إبعاد الإسرائيليين للفلسطينيين منذ العام 1967م "دراسة تطبيقية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين،2014 .

4 -صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،2015.

5-محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا؛ جامعة القدس، فلسطين ،2017 .

6 -منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران 2020.

ج/المقالات:

1-رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.

2 -خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، 2013.

3 -خالد حساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست؛ الجزائر، العدد 04، جوان 2013.

4 -مصطفى قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 14 ،2017.

5 -مصطفى احمد فؤاد. أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017.

6 -رويد عادل أبو عشمة، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مدينة القدس (نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، 2018.

7 -علاء محاجنة، القدس في القانون الإسرائيلي في ضوء إعلان ترامب انعكاسات المواجهة وخياراتها، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 32، 2018.

8 -فاطمة بوجلطي، التهجير القسري للأرمن العثمانيين أثناء الحرب العالمية الأولى من خلال وثائق الأرشيف العثماني، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، العدد 1، المجلد 13، 2021.

9 -نظمي الجبعة، حي الشيخ جراح ومعركة البقاء، فلسطين تنتفض، مجلة الدراسات الفلسطينية 127، 2021.

10 -بهاء فايز إسماعيل تمراز عبد القادر البقيرات، أزمة حي الشيح جراح بالقدس في إطار القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2022.

11 -عمران عطية إبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15.

د/الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1-البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، الصادر عام 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 تموز1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002.

ه/المواقع الالكترونية:

1-نزار السامرائي، التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، 2014/09/10، الموقع:

https://rawabetcenter.com/archives/378.

2-محمد وتد، الشيخ جراح القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان، 2021/05/31، الموقع:

https://urlzs.com/UdLGM

3-الشيخ جراح(القدس)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:

https://urlzs.com/AkQsY

4-تهجير أهالي حي الشيخ جراح جريمة حرب وليس نزع للملكية ورقة موقف نيسان/ابريل 2021 بوابة اللاجئين الفلسطينيين، الموقع:

https://urlzs.com/qy7Zv

5-نداء يوسف نصر ثابت، ورقة حقائق حول قضية حي الشيخ جراح-القدس المحتلة، القانون من اجل فلسطين؛ المملكة المتحدة، ماي 2021، الموقع:

https://urlzs.com/twg3Y.

6-وهيب أبو واصل، حي الشيخ جراح في القدس الشرقية القصة الكاملة لأطول قضايا المحاكم الإسرائيلية، الموقع:

https://urlzs.com/QUNpR

7- في حي الشيخ جراح عائلات فلسطينية مهددة بالطرد من منازلها، الموقع:

https://urlzs.com/JpCiD

8-خليل موسى، إسرائيل توقف ترحيل عائلات من "الشيخ جراح" تحت الضغط، الموقع: https://urlzs.com/KqzbY.

9-ما سيناريوهات الحل القانون لقضية النزاع على حي الشيخ جراح؟ الموقع:

https://urlzs.com/PcZmc.

10-خالد كريزم، مصادرة "الشيخ جراح" كيف تساهم في تشكيل أخطر حلقة استيطانية بالقدس؟ الموقع: https://www.noonpost.com/content/40614.

11- جمان ابو عرفة، إسرائيل تؤجل البت في ترحيل عائلات حي الشيخ جراح المهددة بالطرد، الموقع: https://urlzs.com/58kzU.

12- المحكمة العليا الإسرائيلية تجمد طرد أربع عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، الموقع:

https://cutt.ly/2J0xBYh .

13-الأمم المتحدة اخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية الشيخ جراح عائلة سالم تواجه خطر الاخلاء الوشيك والأمم المتحدة تؤكد حظر الترحيل القسري بموجب القانون الدولي الإنساني، الموقع:

. https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094402

14-الاستيلاء على حي الشيخ جراح انتهاك للقانون الدولي، الموقع:

https://cutt.ly/AJ0vguK.

15-الشيخ جراح وقانون أملاك الغائبين.. معركة تاريخية وقضائية في القدس، الموقع: https://cutt.ly/BJ0c3EX .

16- حسان عمران، نظرة قانونية في جريمة الاحتلال في حي الشيخ جراح، الموقع: https://cutt.ly/kJ0vGgd.

17-المحكمة الجنائية الدولية تقرر ان اختصاصها القضائي يشمل الأراضي الفلسطينية، الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55875797.

18- بيان مشترك بشأن القدس، حي الشيخ جراح، وقطاع غزة، الموقع:

https://menarights.org/ar/articles/byan-mshtrk-bshan-alqds-hy-alshykh-jrah-wqta-ghzt-mftwh-lltwqy.

19- اسرائيل لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية، الموقع:

https://cutt.ly/4J0bfei.

20ـــريمكس فلسطين، التطهير العرقي، الموقع:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=718726.

و-المؤتمرات:

1-آمنه بوزينة محمدي، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مخبر القانون والأمن الإنساني، جامعة الشلف، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي بعنوان " فلسطين قضية وحق"، طرابلس، 2،3 ديسمبر 2016.

2-محمد عناب ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري أدواته و أساليبه في السياسة الحكومية اتجاه المقدسين، جامعة النجاح الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التطهير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، 2013/11/26.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-1 Draft code of offences against the peace and the security of mankin،1954.

-2 Sheikh jarrah united nations office for the coordination of humanitarian affairs occupied palestinian territory ،August 2009.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنقل القسري للسكان	5
المبحث الأول: مفهوم النقل القسري للسكان	6
المطلب الأول: تعريف النقل القسري للسكان	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنقل القسري للسكان	6
الفرع الثاني: التعريف القضائي للنقل القسري للسكان	7
الفرع الثالث: تمييز النقل القسري للسكان عن غيره من المفاهيم	7
أولا: النفي	8
ثانيا: النزوح الإرادي للسكان	8
ثالثا: الإبعاد	9-8
المطلب الثاني: التطور التاريخي للنقل القسري للسكان	9
الفرع الأول: النقل القسري للسكان قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	9
أولا: النقل القسري للسكان في الحضارات القديمة	9
ثانيا: النقل القسري للسكان في الأديان السماوية	11
الفرع الثاني: النقل القسري للسكان بعد تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	13
أولا: النقل القسري للسكان قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	13
ثانيا: النقل القسري للسكان بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	15
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة النقل القسري للسكان	17
المطلب الأول: أركان جريمة النقل القسري للسكان	18
الفرع الأول: الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي	19
الفرع الرابع: الركن الدولي	21
المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة النقل القسري للسكان	22
الفرع الأول: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني	22
أولا: جريمة النقل القسري للسكان في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949	23

ثانيا: جريمة النقل القسري للسكان في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	23
الفرع الثاني: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الجنائي	24
أولا: جريمة النقل القسري للسكان في القضاء الجنائي المؤقت	24
ثانيا: جريمة النقل القسري للسكان في المحكمة الجنائية الدولية	26
الفرع الثالث: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي لحقوق الإنسان	27
أولا: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من جريمة النقل القسري للسكان	27
ثانيا: موقف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من جريمة النقل القسري للسكان	28
خلاصة	29
الفصل الثاني أبعاد أزمة حي الشيخ جراح في القانون الدولي	31
المبحث الأول: النقل القسري للسكان في قضية حي الشيخ جراح	32
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حي الشيخ جراح	32
الفرع الأول: تعريف حي الشيخ جراح	32
الفرع الثاني: الجذور التاريخية لحي الشيخ جراح	33
الفرع الثالث: بداية الاستيطان في الحي	34
المطلب الثاني: وقائع قضية حي الشيخ جراح والأحداث المصاحبة لها	35
الفرع الأول: السوابق القضائية في قضية حي الشيخ جراح	35
الفرع الثاني: طرد سكان حي الشيخ جراح بناء على قرار من المحكمة الإسرائيلية	36
الفرع الثالث: أهداف النقل القسري لسكان حي الشيخ جراح	38
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في صدد النزاع القائم	39
المطلب الأول: المساعي القانونية لأهالي حي الشيخ جراح	40
الفرع الأول: استئناف قرار الترحيل أمام المحكمة العليا الإسرائيلية	40
الفرع الثاني: رفض أهالي حي الشيخ جراح قرار التسوية	41
المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية	41
الفرع الأول: نقل سكان دولة الاحتلال خرق للاتفاقيات الدولية	42
الفرع الثاني: الاستيطان في الحي انتهاك لحق الملكية	43
أولا: القانون الإسرائيلي (قانون أملاك الغائبين) لعام 1950	43
ثانيا: قانون الشؤون القانونية والإدارية في إسرائيل لعام 1970	44
المطلب الثالث: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا النزاع	44

الفرع الأول: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية	47
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها	48
خلاصة	51
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	57
الفهرس	65